



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

تأصيل ما أنكره ابن حزم
على الفقهاء
من خلال كتابه الإحكام

إعداد

د. عبد المحسن بن محمد الرئيس

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

تأصيل ما أنكره ابن حزم

على الفقهاء

من خلال كتابه الإحكام

إعداد

د. عبدالمحسن بن محمد الرئيس

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر

٢

جمعة يامد محمد بن عبد السلامية : : ف

فهرسة مكتبة نعت فبب نوصية : : لشر

الرئيس، عبد نمحسن بن محمد

تأصيل ما أنكره ابن حزم عنى تفقيهه بن حدر كنهه لاحتهم

- الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٦٤ ص ٢١، ٢٧، ٥٠ سم

ردمك: ١ - ٤٦٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقه. ٢ - الفقه الإسلامى. أ - العنوان.

١٤٢٤ / ٦٠٨٣

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٤ / ٦٠٨٣

ردمك: ١ - ٤٦٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث جمعت فيه ما أنكره ابن حزم - رحمه الله - على الفقهاء من فروع فقهية في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وتوثيق نسبة هذه الفروع لأصحابها، وتوثيق بنائها على تلك القواعد الأصولية التي حكاها ابن حزم - رحمه الله - عن الفقهاء، وبيان ما يؤيده النظر الأصولي من تخطيطه للفقهاء في ذلك.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب عدة طبعات، واعتمدت خلال بحثي على نسخة مطبوعة العاصمة بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف، وقد قوبلت على النسخة التي أشرف على طباعتها العلامة: أحمد شاكر.

ودفعني للكتابة في هذا أمور:

أولاً: حاجة أصول الفقه لفروع فقهية يمكن تطبيقها على قواعده، إذ إن الفروع الفقهية الموجودة في أكثر كتب أصول الفقه مكررة، حيث إن بعضهم ينقل عن بعض تلك الفروع التي ذكرها الأول منهم.

ثانياً: إن ابن حزم - رحمه الله - قد اشتهر بالفقه، فمن أشهر كتب الفقه كتابه: المحلى، قال عنه عز الدين بن عبد السلام: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)^(١).

ثالثاً: إن ابن حزم - رحمه الله - يضيف على آرائه الفقهية الاطمئنان الذي يجده القارئ والمتلقي لكلامه؛ لأنه يفرع إلى ظواهر نصوص السنة، ويدرس أسانيدها، ويقدم ما صح منها، ويسعى للتوفيق بين متونها، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (المسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر

الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء^(١).

رابعاً: ابن حزم - رحمه الله - قد اشتهر بعلم أصول الفقه فكتبه الفقهية تشتمل على كثير من قواعد الأصولية، وقد صنف في علم أصول الفقه عدة كتب من أهمها كتاب نفيس: الإحكام، والنبد في أصول الفقه، ومسائل من أصول الفقه. ومخصص بطل نقياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل^(٢)، وقصيدة دنية في أصول الفقه^(٣) وغيرها.

خامساً: إن كتاب الإحكام في أصول الأحكام قد اشتمل على فروع فقهية كثيرة مقرونة بقواعدها الأصولية مما لم يُسبق إليها غالباً، ويعرضها بلهجته التقريرية القاطعة، كقوله: "هذا الحق الذي لا شك فيه" و"باطل قطعاً" و"الصحيح ولا بد" ولا يستنكر هذا منه، لأن هذه الثقة التي يتمتع بها قائمة على النقل الثابت قطعاً والتحري المخلص.

سادساً: إن كتاب الإحكام اشتمل على مسائل فقهية كثيرة خطأً ابن حزم - رحمه الله - فيها بعض الفقهاء الذين استنبطوا أحكام تلك المسائل بناء على قواعد أصولية معينة.

سابعاً: إن كتاب الإحكام قد صنفه ابن حزم - رحمه الله - بعد تصنيفه لأكثر كتبه الفقهية والأصولية، وذلك بعد رسوخه في العلم، وتحرر الرأي الفقهي عنده، ومن تلك الكتب ما أحال عليه في هذا الكتاب، ككتاب الإيصال، والمحلى،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ١٩ - ٢٠.

(٢) نشر ضمن مجموعة الرسائل المنيرة ١/ ٧٧ ٩٩ مع تعليق عليه لئصنعاني، وهو مأخوذ من مقدمة كتابه المحلى.

(٣) طبع بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٢٧٩هـ بدمشق.

(٤) انظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/ ٦٤.

والتقريب، والفصل، والإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ودر القواعد. (١)

لأجل ذلك قمت بهذا البحث وبدأته بأبواب الطهارة والصلاة، وجعلته في بحث مستقل، أما هذا البحث فجعلته خاصا بالجنايات والحدود والكفارات. وأنا بصدد إكمال بقية أبواب الفقه والتوسع في دراستها، أسأل الله تعالى أن ييسر لي ذلك ويتحقق به النفع والخير وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً لكل عمل صالح رشيد، إنه نعم السميع المجيب.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أذكر كلام ابن حزم - رحمه الله - من كتابه: الإحكام، المشتمل على الفرع الفقهي الذي أنكره على الفقهاء، مقرونا بالقاعدة الأصولية التي جعلها ابن حزم - رحمه الله - أصلاً لهذا الفرع، وأشير إلى المواضع الأخرى التي ذكر - فيها إن وجدت - أما إن أدرجه تحت قاعدة أخرى فإني أذكره كما هو، ولا أكتفي بالإشارة إليه.

ثانياً: توثيق ما نسبه ابن حزم - رحمه الله - من هذه الفروع لأحد من الفقهاء.

ثالثاً: توثيق بناء الفقهاء لهذه الفروع الفقهية على تلك القواعد الأصولية التي نسبها ابن حزم - رحمه الله - لهم عند تخطئتهم.

رابعاً: بيان مدى صحة تلك القواعد التي بني عليها ذلك الفرع، وبيان مدى دخول ذلك الفرع تحتها.

خامساً: بيان القواعد الأصولية الأخرى التي يمكن إدراج ذلك الفرع تحتها، وأي هذه القواعد أولى به.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧٦ و ٣٣ و ٣٦٠ و ٣٦٧ و ٤١٧ و ٤٤٨ و ٤٩٤ و ٥٣٥ و ٥٦٥ و ٦٠١ و ٦١٦ و ٤٥ / ٢ و ٦١ نسخة دار الكتب العلمية و ٥٦٩ / ١ و ٦١٤ / ٢ و ٦٢٩ نسخة: زكريا علي يوسف.

سادساً: بيان ما يؤيده نصُّ أمير المؤمنين - حرره - رحمه الله - أو موقف الفقهاء الذي خصَّهم.

سابعاً: الالتزام بالمنهج العلمي في تحرير هذا بحث.

تقويم موقف ابن حزم - رحمه الله - من الفقهاء:

من خلال استعراضٍ ودراسيٍّ للفروع الفقهيَّة التي أنكرها ابن حزم - رحمه الله - على الفقهاء في كتابه الإحكام بدت لي معالم شخصيته الفقهيَّة والأصولية على النحو التالي:

أولاً: أنه أنكر على بعض الفقهاء تركهم لظاهر النص بدعواهم مخالفته للقياس؛ كما في ص / ٨٤، ١١٦-١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨، أو بدعوى التخصيص؛ كما في ص ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٠، أو بدعوى التأويل؛ كما في ص / ٦٢، ٦٧، ١٠٤-١٠٥، ١١٥-١١٧، ١٢١.

ثانياً: إنه قد شدد الإنكار على الفقهاء لاعتقاده تركهم السنة بدعواهم أنها أخبار آحاد فلا يعمل بها فيما إذا خالفت عمل أهل المدينة؛ كما في ص / ٢٦، ٢٩-٣٠، ٧٣-٧٤، ٨٣، أو لكونها معارضة لما هو أولى منها؛ كما جاء في ص / ٢١، ٢٢، ٤٤، ١٠٨.

ثالثاً: إنه قد أكثر من بيان تناقض الفقهاء، فيقعدون القاعدة ثم يخالفونها ويتركون العمل بها في مواضع أخرى، ليبين بذلك فساد تلك القاعدة؛ كما في ص / ١٩، ٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٧، ٧٦، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١١٦-١٢، أو يصرِّحون بفرع فقهي في موضع، ثم يصرِّحون بخلافه في موضع آخر، أو يجعل ذلك من لازم قولهم حتى يبيِّن تناقضهم؛ كما في ص / ١١٦-١٢٠.

رابعاً: إنه يستعمل أسلوب السبر والتقسيم في مناقشته لخصومه.

خامساً: إنه قد يخالف الفقهاء بسبب تضعيفه للأحاديث التي تمسكوا بها ويكثر من التمسك بالاستصحاب؛ كما في ص / ٦٩، ٩٥.

سادساً: إنه يناقش الفقهاء في استدلالهم للقاعدة، ويبين أن ما ذكروه لا يدل عليها.
سابعاً: إنه ينكر على الفقهاء بعض الفروع؛ لأنها لا تندرج تحت القاعدة التي زعموا إدراجها تحتها.

ثامناً: إن من أسباب مخالفته للفقهاء إنكاره لحجية القياس؛ كما جاء في ص / ١١، ٨٤، ١٠٢، ١١٢، ١١٤، ١١٦ - ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٠، أو إنكاره لحجية دليل الخطاب؛ كما في ص / ١٢١، ١٣٠، ١٣٤.

تاسعاً: إنه يرد الفرع الفقهي الواحد لعدة قواعد أصولية؛ كما في ص / ٢٥ - ٢٨، ٧٣ - ٧٥.

عاشراً: إنه قد ينسب للفقهاء قولاً لا يصح عنهم؛ كما في ص / ١٩، ٧٨، أو ينسب لهم الاستدلال بشيء لا يصح عنهم؛ كما في ص / ٤٨، ٥٠، ٨٥، ٩٩.

حادي عشر: إنه قد يتناقض فمع إنكاره للقياس والتعليل فإنه قد يأخذ به أحياناً في مقابلة الظاهر؛ كما في ص / ٩٨ - ٩٩، ١٢٧، وكما في المحلى / ٥ - ١٣١ - ١٣٢.

وإليك هذه الفروع والمسائل الفقهية التي أنكرها ابن حزم - رحمه الله - على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وبيان ما يؤيده النظر الأصولي. وقد سردتها وذكرت أولاً ما يتعلق منها بباب الجنائيات ثم الحدود ثم الكفارات...

عقوبة قاتل العمد إذا عفي عنه

قال ابن حزم - رحمه الله - : (قسموا القياس ثلاثة أقسام وقسم ثان وهو قسم المثل كقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مائة وتغريب عام فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه مثله .. وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس، وهذا هو قولنا الذي ندين لله تعالى به)^(١).

هذا هو مذهب المالكية^(٢)، بل قال الإمام مالك - رحمه الله - في القاتل عمداً إذا عفي عنه: (أن يجلد مائة جلدة ويسجن سنة)^(٣). وذهب الجمهور إلى أنه لا يعاقب بذلك^(٤).

وقد تمسك بعض المالكية بهذا القياس الذي نسبه لهم ابن حزم - رحمه الله - هنا قال القاضي عبدالوهاب: (لما لم يقتل وجب تأديبه، وألحق بالزاني يقتل مع الإحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضرب مائة وحبس سنة)^(٥). وقال ابن الماجشون: (لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة)^(٦).

وقد منع ابن رشد المالكي التمسك بالقياس هنا فقال: (إن التحديد هنا لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك)^(٧).

(١) الإحكام ٢ / ٩٣٠ - ٩٣١ و / ٩٧٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢ / ١١٠٢، والاستذكار ٢٥ / ٢٧٨، والمنتقى ٧ / ١٢٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٠٤.

(٣) الموطأ: ٢ / ٨٧٤.

(٤) انظر: المغني ١١ / ٥٨٤. وبداية المجتهد ٢ / ٤٠٤.

(٥) المنتقى ٧ / ١٢٤.

(٦) المنتقى ٧ / ١٢٤.

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٤.

وظاهر الشرع لا يوجب عقوبة عليه؛ لأن الله عز وجل لم يذكر على من عُفِيَ عنه جلد ولا عقوبة، وما كان ربك نسياً، وإنما الحق الثابت عليه شرعاً هو القصاص، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأً^(١).

آله استيفاء القصاص من القاتل

قال ابن حزم - رحمه الله - : (لايجل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ومن الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث أن نجد حالاً قد أيقنا بإبطالها وارتفاعها، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولي، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين إلا أننا لاندري متى جاء هذا النص فإذا كما مثل هذا ففرض إلا يترك ما أيقنا بوجوبه إلا بنص جلي راد لنا إلى الحالة الأولى فمن هذا الباب أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الإسلام فرضاً، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد، فكان هذا الحديث موافقاً للحال المرفوعة من أن لايلزم المرء أن يوصي لوالديه وأقربيه، فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التي أيقنا ناسخة ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة بأن يقول: لعل حديث عمران في الأعبد الستة نسخها فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم .. لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة^(١) .

الوصية للوالدين والأقربين سأحدث عنها في بابها. أما هنا فسأتكلم عن آله القصاص، فقد ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لاقصاص إلا بالسيف وبه قال داود الظاهري^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أنه يستوفي القصاص من القاتل بمثل ما قتل به^(٣) ، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٤) .

وكان مما استدل به الجمهور أن النبي ﷺ رضح رأس يهودي لرضخه رأس جارية

(١) الإحكام ١/ ٤٥٨ - ٤٦١ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، والمعني ١١/ ٥٠٨، والمحلى ١٢/ ٥٤ .

(٣) انظر المجتهد ٢/ ٤٠٤، والحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩، والمعني ١١/ ٥٠٨ - ٥٠٩ و ٥١٢، وفتح الباري ١٢/ ٢٠٠/ .

(٤) انظر : المحلى ١٢/ ٥٢ .

من الأنصار بين حجرين^(١) فيعاقب القتال بمش ما عوقب به المقتول، ولذا قال النبي ﷺ: (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه)^(٢) ولأن القصاص موضوع للمماثلة ولفظه مشعر به.

أما الحنفية فقالوا إن هذا كله من المثلة، وقد نهى النبي ﷺ عنها^(٣)، فتحمل تلك الأحاديث على المثلة حين كانت مباحة، فلما نسخت إباحتها بالنهي عنها نسخت المماثلة في القصاص^(٤)، وصار استيفاء القصاص بالسيف فقط، لذا قال النبي ﷺ: (لا قود إلا بالسيف)^(٥).

والجمهور منهم ابن حزم - رحمه الله - ينقدون الحنفية لردهم هذه النصوص بدعوى أنها منسوخة احتمالاً وظناً لا يقيناً، فكيف يصح أن تترك هذه النصوص التي ثبت ورودها بهذه الدعوى المظنونة، فكل ما ثبت بيقين لا يبطل بمجرد الظن.

وهذه النصوص التي ظاهرها التعارض يمكن دفع هذا التعارض بالجمع بينها، فهو أولى من النسخ؛ لأن أعمال النصين المتعارضين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية، ولذا جمع بينهما الجمهور فقالوا: إن النهي عن المثلة محمول على غير المماثلة في القصاص^(٦)، وذلك بتشويه القتلى في أرض المعركة بقطع أنوفهم أو آذانهم، أو جرب مذاكيرهم، أو قرض شفاههم - ونحو ذلك - فهذا الذي كان عليه أهل الجاهلية وجاء الإسلام بالنهي عنه^(٧).

(١) أخرجه البخاري / ٧٧٨٦، ومسلم ١٢٩٩/٣، وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٣/٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٤/٧.

(٣) النهي عن المثلة حديث أخرجه البخاري / ٢٤٧٤، ومسلم / ١٧٣١، وأحمد / ١٨١٥٢. وغيرهم.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٨٣، وأحكام القرآن للحصاص ٢٠١/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه / ٢٦٦٨، والدارقطني / ٣٣٣، والبيهقي ٦٣/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ /

١٠٠. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٨٥/٧.

(٦) انظر: فتح الباري ١٢ / ٢٠٠.

(٧) انظر جامع الأصول ١٠ / ٢٧٣.

أما القصاص فإنه ليس من المثلة؛ فإن من فقأ العينين أو جدد الأنف والأذنين أو قطع الشفتين فإنه يجب أن يفعل به ذلك بالاتفاق، وليس هذا من المثلة، وكذلك من قطع الطريق قطعت يده ورجله من خلاف، ومن زنى وهو محصن رجم بالحجارة حتى الموت ولا يعد ذلك من المثلة^(١).

أما حديث: (لا قود إلا بالسيف)^(٢) فإنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة، ولا تثبت به الأحكام.

(١) انظر المحلى ٩٥/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٤.

لاقود بين الحر الكافر والعبد المسلم

قال ابن حزم - رحمه الله - : (بجدهم قد فضّلوا الكافر على المسلم في بعض المواضع، فقالوا: لا يقتل الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً، فجعلوه هاهنا أعظم حرمة من المسلم، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود. ويلزم منهم على هذا أن أبا جهل وأبا لهب كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعد إسلامهما وقبل عتقهما، ومعاذ الله من هذا) (١).

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا قود بين الحر الكافر والعبد المسلم (٢)، فلو قتل حر كافر عبداً مسلماً لم يقتل به؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد لفقدان التكافؤ بينهما.

أما الحنيفية فيقولون إن الحر يقتل بالعبد (٣) مطلقاً.

وابن حزم - رحمه الله - يرى أن على قاتل العبد متعمداً القود والقيمة (٤)، والحنابلة قالوا: عليه القيمة، ويقتل الجاني الكافر لنقضه العهد (٥).

والخلاف في هذه المسألة راجع للخلاف في قتل الحر بالعبد، وابن حزم - رحمه الله - إنما ذكر هذا الفرع استطراداً لمسألة دية الذمي المندرجة تحت قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد تحدثت عن ذلك في موضعه.

والجمهور تمسكوا بظاهر الآية: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (٦).

وبعموم حديث: (لا يُقتل حرٌّ بعبد) (٧) وما في معناه (٨).

(١) الإحكام ٢/٦٣٦.

(٢) انظر الكافي ٢/١٠٩٧، والحاوي الكبير ١٢/١٩، والمغني ١١/٤٧٩، والاستذكار ٢٥/٢٦٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) انظر: المحلى ٨/٥٨٩، و ١٠/٢٤١.

(٥) انظر: المغني ١١/٤٧٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٧) أخرجه الدراقطني ٣/١٣٣ و البيهقي ٨/٣٥، وضعفه في الإرواء ٧/٢٦٧.

(٨) في اللباب عن علي: أخرجه الدراقطني ٣/١٣٤، وابن أبي شيبة ٩/٢٩٥، والبيهقي ٨/٣٤، وضعفه في

الإرواء ٨/٢٦٧.

القصاص في كسر الفخذ

قال ابن حزم - رحمه الله - : (إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنه - إذا لم يعلم له مخالف فهو إجماع .. قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون، ثم اختلفوا فقالت طائفة ليس شيء من ذلك إجماعاً، ولكنه جحة .. وهذه دعاوى فاسدة وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوه إجماعاً كمنخالفه الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في القود من اللطمة وكسر الفخذ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف) (١).

كسر الفخذ إذا لم ينجبر فقد اختلف في وجوب القصاص به؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص فيها^(٢)؛ لأن المماثلة متعذرة، لحيلولة اللحم والعصب والجلدة، ويروى عن: عمر بن الخطاب^(٣) وابن عباس^(٤) رضي الله عنهما. وذهب الشافعية، والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه يقتص منه من الركبة^(٥)، واختاره ابن حزم - رحمه الله - (٦).

(١) الإحكام ١/ ٥٦٦ - ٥٦٩.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٥، والاستذكار ٢٥/ ٢٨٣ والمعونة ٣/ ١٣٧١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٧، وفتح الباري ١٢/ ٢٢٤، ونيل الأوطار ٧/ ١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٦٥ و٦٤، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٥٠.

(٥) انظر: مختصر المزني ٢٤٢، والحاوي الكبير ١٢/ ١٥٩، والمغني ١١/ ٥٣٩ و٥٣٨.

(٦) المحلى ١٢/ ١١٠.

وابن حزم - رحمه الله - ينكر عى حنفيه. وسكية كيف يقولون بحجة قول الصحابي ثم يخالفون كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ندين يقولون بانقصاص من كسر الفخذ، ولا يعلم لهم مخالف؛ مما يشهد لعدم حجة قول الصحابي إذا كان القائلون بحجته لا يستطيعون الاستمرار على ذلك.

وأنت تلاحظ أن من الصحابة - رضي الله عنهم - من يقول بعدم القصاص، فلا يكونون قد خالفوا قول الصحابي كما زعم ابن حزم - رحمه الله - .

القصاص في اللطمة

ذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص في اللطمة^(١)؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة؛ لأن معنى القصاص هو المماثلة، فإذا عدت خرج ما يفعل بالجاني عن أن يكون قصاصاً فلم يجب، وإنما فيها التغيرير والأدب الموجه.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنهما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن فيها القصاص^(٢)، وهو مذهب ابن حزم - رحمه الله -^(٣).

وهو مروى عن أبي بكر الصديق^(٤)، وعلي بن أبي طالب^(٥)، وخالد بن

الوليد^(٦) وابن الزبير^(٧) - رضي الله عنهم - وفيه حديث مروى عن النبي ﷺ^(٨).

وكان مما استدلوا به - أيضاً - حديث أبي هريرة وفيه: أن أعرابياً جذب النبي ﷺ

بردائه من ورائه وكان رداؤه خشناً فحمر رقبتة.. فقال له رسول الله ﷺ: «لا أهل لك حتى تقيدني مما جذت برقبتي»^(٩).

وابن حزم - رحمه الله - ينكر على الحنفية والمالكية كيف يقولون بحجية قول

الصحابي ثم يخالفون كبار الصحابة - رضي الله عنهم - الذين يقولون بالقصاص من اللطمة،

ولا يُعلم لهم مخالف؛ مما يشهد لعدم حجية قول الصحابي إذا كان القائلون بحجيته

لا يستطيعون الاستمرار على ذلك.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٢٦، وبداية المجتهد ٢/٠٧، والحاوي الكبير ١٢/١٧٢، والمغني ١١/

٥٤٧، ومجموع الفتاوى ٣٤/١٦٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/١١٠٥، مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٦.

(٣) انظر: المغنى ١٢/٢١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٩/٤٦٢، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٥، والبيهقي ٨/٦٥.

(٧) أخرجه البيهقي ٨/٦٥.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥/٤/١، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٤.

(٩) أخرجه أبو داود ٤٧٧٣، والنسائي ٨/٣٣، وفي سننه من لا يعرف، وأصله في الصحيحين، في جامع

الأصول ١١/٢٥٣-٢٥٥.

والواقع أن المسألة فيها نصوص من السنة، والإنكار لمخالفتهم للسنة أولى من الإنكار عليهم لمخالفتهم قول الصحابي؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((إن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين))^(١).

أما قولهم : إن المماثلة غير ممكنة فلا يجب القصاص^(٢) فدعوى مردودة؛ لأنه لا بد لهذه الجناية من عقوبة، إما قصاص، وإما تعزير، فإذا جُوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع القصاص في ذلك حذراً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه، فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤.

(٢) انظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤.

فَقَّءُ عَيْنِ الْمُطَّلَعِ مِنْ دُونِ إِذْنِ هَدْرٍ

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب القائلون بالقياس إلى القول بالعلل .. وقال أبو سليمان وجميع أصحابه .. لا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين الله به واحتجوا بقوله ﷺ: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ..)) هذا الحديث حجة عليهم، لأنهم أول عاص له، وأكثر أهل القياس مخالفون لما في هذا الحديث من أن من اطلع على آخر ففقاً المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه) (١).

ذكر الأصوليون أن مما يدل على صحة التعليل: التصريح بلفظ التعليل (٢)، ومثله بحديث سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك بها رأسه فقال: (لو أعلم أنك تنظر لطنعت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٣).

أما عن الفرع الفقهي فذهبت الحنفية والمالكية إلى أن من اطلع على قوم أو على رجل في بيته ففقاً عينه بحصاة أو عود فعليه القود (٤). وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها هدر لا ضمان فيها (٥)، واختاره ابن حزم (٦)، والقرطبي، وغيره من المالكية (٧).

(١) الإحكام ٢ / ١١١٠ - ١١٢١.

(٢) انظر: بذل النظر للإسنادي / ٦١٧، وأصول الجصاص ٢ / ٢٦٣، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ١٤٢، وشرح اللمع ٢ / ٨٥٠ و ٨٠، والبحر المحيط ٥ / ١٨٦ - ١٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١١٧ - ١١٨ وفي فتح الباري ١١ / ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري / ٥٩٢٤ و ٦٢٤١ ومسلم / ٢١٥٦، وغيرهما.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٦٩، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١١٢٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٤٦٠، والمغني ١٢ / ٥٣٩، وفتح الباري ١١ / ٢٤٥.

(٦) انظر: المحلى ٩ / ١٠٦.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢١٣، وفتح الباري ١٢ / ٢٤٥.

وكان مما استدلوا به أيضاً، غير حديث سلمة السابق، حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : (لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح) ^(١).

وحديث أنس- رضي الله عنه- أن رجلاً اطّلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص وجعل يخنّله ليطعنه ^(٢).

وقد حاول الحنفية والمالكية دفع هذه النصوص الصريحة مرة بدعوى أنها منسوخة ^(٣)، ومرة بكونها مخالفة للأصول ^(٤)، ومرة بأنها وردت على سبيل التخليط والإرهاب ^(٥).

(١) أخرجه البخاري / ٦٩٠٢، ومسلم ١٦٩٩ وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري / ٦٩٠٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣ / ١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٦٩ / ٥.

(٥) انظر فتح الباري ٢٤٥ / ١٢.

قول المقتول دمي عند فلان يوجب القسامة

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل، وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوطاً فإن قالوا : عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام فإنهم رووا أن رسول الله جعل القسامة في قتل وجد بخير، فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يعجز أحد عن يُلقى قتيلاً قتله في دور قوم آخرين، فخالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا عمل عمر في القسامة أيضاً، واحتج إسماعيل في ذلك ببقرة بني إسرائيل فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبي ﷺ وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب، ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدرّون على مثلها أبداً، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة، فقد خالفوا عمل بني إسرائيل أيضاً، وقالوا: إنما القسامة في دعوى المريض أن فلاناً قتله، وقد أبطل النبي ﷺ أن يقبل قول أحد في ادعائه دم أحد أو ماله، فقبلوا دعواه في الدم ولم يتهموه، وأبطلوا دعواه في المال واتهموه، وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه) (١).

حديث القسامة أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وهو حديث عبدالله بن سهل الآتي في مسألة: الأصل في الدييات، ثم قال الإمام مالك - رحمه الله - : (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث .. أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتني ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة .. لا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين) (٢).

(١) الإحكام ١/ ٢١٤ - ٢٢١ وانظر: ١/ ٣٧٨ و ٢/ ٧٢٤ - ٧٢٦.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٧٩.

أما إن قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان لوث يوجب القسامة فقول انفراد به الإمام مالك - رحمه الله - ووافقه الليث بن سعد^(١).

وذهب الجمهور إلى أن هذه دعوى لا توجب شيئاً^(٢).

وكان مما احتج به الإمام مالك - رحمه الله - قتيل بني إسرائيل، إذ أحياه الله - عزوجل - فقال: قتلتني فلان، فقبل قوله، قال الإمام مالك: - رحمه الله -: (وما ذكره الله سبحانه وتعالى في شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فيحیی فأخبره عن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت)^(٣).

فهذا الدليل كما ترى استدل به الإمام مالك - رحمه الله - فكيف نسبه ابن حزم - رحمه الله - للقاضي إسماعيل، وترك نسبه لمن اقتدى به القاضي، وهو الإمام مالك - رحمه الله - .

وموقف الإمام مالك رحمه الله - مناقش من وجهين:

الأول: دعواه أن هذا الأمر مجتمع عليه، قال ابن عبد البر المالكي: (قالوا: فأی أئمة اجتمعت على ما قال، ولم يروا فيما قال في ذلك، ولا في قول المقتول: دمي عند فلان من أحد من أئمة المدينة صاحب ولا تابع ولا أحد يعلم قوله مما يروى قوله .. بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك)^(٤).

(١) انظر: الاستذكار ٣٠٩/٢٥، والتمهيد ٣٠٩/٢٣، وبداية المجتهد ٤٣١/٢ والمعونة ١٣٤٧/٣، وفتح الباري: ٢٣٦/١٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٤/٥، والحاوي الكبير ٨/١٣، والمعني ٢٠٧/١٢، والمحلى ٤٦٤/١٢، وفتح الباري ٢٣٦/١٢.

(٣) المنتقى ٥٦/٧.

(٤) الاستذكار ٣٢٥-٣٢٦.

وقد ذكر ابن حزم - رحمه الله - من نقل عنه القول بما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من أهل المدينة^(١)، وذكر الحافظ أنه لم يقل بهذا القول غير مالك والليث^(٢).

الثاني : استدلاله بقتيل بني إسرائيل الذي ضرب بلحم البقرة، قال ابن عبد البر المالكي: (هذه غفلة شديدة أو شعوذة؛ لأن الذي ذبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آية لاسبيل إليها اليوم، فلا تصح إلا لني، أو بحضرة نبي، وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد بيمين واحدة، ولا بخمسين)^(٣).

وقال ابن رشد المالكي: (وما احتجَّت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف؛ لأن التصديق هنالك أُسند إلى الفعل الخارق للعادة)^(٤).

وقد أطال ابن حزم - رحمه الله - في مناقشة هذا الدليل وبالغ في رده^(٥). وقد أجمع المسلمون أن شريعة الإسلام في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة، ولو قال المقتول عند موته مع دعواه هذه: لي عليه، أو على غيره درهم فما فوقه، لم يقبل قوله بالإجماع، ولم يُحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه^(٦).

قال ابن حزم - رحمه الله -: (أما ما كان من شرائع الأنبياء ليس في القرآن ولاصح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قومًا أفتوا بها في بعض مذاهبهم واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني

(١) انظر: المحلى ١٢ / ٤٥١ و ٤٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢ / ٢٣٦.

(٣) الاستذكار ٢٥ / ٣٢٦.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٢.

(٥) انظر: المحلى ١٢ / ٤٦٧ - ٤٧٠ والإحكام ٢ / ٧٢٤ - ٧٢٦.

(٦) انظر: الاستدراك ٢٥ / ٣٢٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٢، والتمهيد ٢٣ / ٢٢٠، والمغني ١٢ / ٢٠٧.

إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال: فلان قطني .. ثم أتى إلى قوله تعالى ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) فقال: لا نأخذ بها، ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حرّاً بعدد؛ لأن هذا من شرائع من كان قبلنا، ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل، وترك لها فعل النبي ﷺ في القسامة، ثم ترك هاهنا نص الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس^(٢).

الذين احتجوا بهذا الرواية عن بني إسرائيل هم: المالكية لكون قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان لوث يوجب القسامة، وقد تحدثت عن ذلك في موضعه.

وابن حزم - رحمه الله - ينكر عليهم تناقضهم حيث يستدلون بهذه الخرافة المروية عن بني إسرائيل، ثم يردون الاستدلال بالآية: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾^(٣) على قتل المؤمن بالكافر وعلى قتل الحر بالعبد، بدعوى أن هذا شرع من قبلنا وليس شرعاً لنا، وإلا فإنه لا يخالفهم في أن المؤمن لا يقتل بالكافر^(٤).

والقائلون بهذا يجيبون عن ظاهر الآية من وجهين، الأول: أنه عموم خص بدليل. الثاني: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء فلم يجر حكمهم على غير الأكفاء^(٥).

(١) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٢) الإحكام ٧٢٢/٢ - ٧٢٥.

(٣) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(٤) انظر: المحلى ١٢ / ١١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٢ / ١٤.

(وجود القتل في أرض القوم لا يوجب القسامة)

ذهب الجمهور إلى أن وجود القتل في محلة قوم لوُثَّ يوجب القسامة - في الجملة^(١) - عملاً بظاهر حديث عبدالله بن سهل الآتي، حيث كان وجوده لقتيل في خير سبباً لثبوت القسامة على اليهود الذين يسكنون. بخير.

وذهب المالكية إلى أن ذلك لا يعد لوثاً؛ سواء كانوا أعداءه أو غير أعدائه^(٢)، قالوا: إن القتل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم، حتى لا يلحقه فيه تهمة^(٣)، وقد أطال ابن حزم - رحمه الله - في رد هذه الدعوى^(٤).

وقد نوقش هذا الموقف من المالكية بأن هذا رد لظاهر حديث عبدالله بن سهل الذي يرويه الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ، كما بيّن ذلك ابن حزم - رحمه الله - هنا، حيث قال: (رووا أن رسول الله ﷺ جعل القسامة في قتل وجد بخير، فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلاً قتله في دور قوم آخرين)^(٥).

ردّوا هذا الحديث بدعوى أن الأمر المجتمع عليه في المدينة لا يوجب القسامة إلا بأحد أمرين: قول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينه، وقد ناقشت هذه الدعوى فيما مضى.

(١) انظر مختصر اختلاف الفقهاء ٥/١٧٧، والحاوي الكبير ٩/١٣، والمغني ١٢/١٩٣، والمحلى ١٢/٤٥٧، وفتح الباري ١٢/٢٣٧.

(٢) انظر: المدونة ٤/٤٦٤، والتمهيد ٢٣/٢١٨، وبداية المجتهد ٢/٤٣١، والإشراف ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢٠٠.

(٤) انظر: المحلى ١٢/٤٧١ - ٤٧٣.

(٥) الإحكام ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(إقامة الحدود في الحرم)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (الأوامر الواجبة ترد على وجهين: أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا، والثاني: بلفظ الخير وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَرَ الْكٰفِرِيْنَ وَمِنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾^(١)، وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خير في معناه ولفظه، وهذا خطأ بنص القرآن .. فصح أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ إنما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا، وكذلك نقول: إنه لايجل أن يقام في شيء من الحرم حد على أحد .. أما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله ﷺ ويقتدي بعمر بن سعد ويزيد والحجاج والحسين بن نمير فيقيم فيه الحدود ..^(٢) .

اتفقوا على أن من جنى في الحرم فإنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها^(٣) ، واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه فيه مطلقاً^(٤) .

وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا جنى جناية توجب قتلاً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُستوف منه فيه، ولكن لا يُباع ولا يُطعم ولا يُؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق، فإن خرج استوفى الحق منه. أما مادون القتل فعند الحنفية ورواية عن أحمد أنه يُستوفى منه فيه، والرواية الثانية عند أحمد أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، الآية: (٩٧).

(٢) الأحكام ١/ ٢٨٤ - ٤٨٦.

(٣) انظر أحكام القرآن للحصص ٢/ ٣٠٤ و ٣٠٥. المغني ١٢/ ٤١٣.

(٤) انظر: التمهيد ٦/ ١٩٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٠ - ١٤١، والحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢/ ٣٠٤، والمغني ١٢/ ٤٠٩.

أما ابن حزم - رحمه الله - فعنده أنه لا يقيم في الحرم على أحد حدًّا ولا قصاص مطلقًا، سواء جنى الجنابة التي أوجبت في الحرم أو خارجه، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد^(١)؛ لقول النبي ﷺ: (إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم والآخر أن يسفك بها دمًا..)^(٢) الحديث، وقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾^(٣) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء^(٤).

واستدل المالكية والشافعية بحديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((اقتلوه))^(٥). فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته.

ويؤيده عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود والقصاص، ولم يقترن بها تخصيص الحل من الحرم^(٦).

وابن حزم - رحمه الله - لم يجعل ذلك خاصًا بسفك الدماء المنهي عنه في الحرم بل جعل ذلك عامًّا في كل حد وفي السجن أو الجلد حتى لو فعل موجه في الحرم^(٧)، عملاً بعموم الآية: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾^(٨)، لكنه يأمر بإخراجه من الحرم ليقام عليه الحد خارجه، والواقع أن إخراجه من الحرم بالقوة والإكراه، ومطاردته ليخرج فيقام عليه الحد لا يصح معه أمن.

(١) انظر: المحلى ٧/٤٠٩ - ٤١١ و ١٢/٣٦٧ - ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري / ٤٢٩٥، ٢٠/٨، ومسلم ٢/٩٨٧ و ٩٨٨ في الحج باب تحريم مكة وصيدا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٤) انظر المحلى ٧/٩٠٤ - ٤١٠. والإحكام ١/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) أخرجه البخاري / ١٨٤٦، ومسلم / ١٣٥٧. وغيرهم.

(٦) انظر: الحاوي ١٢/٢٢١، والمغني ١٢/٤١٠، ونيل الأوطار ٧/١٩٤.

(٧) انظر: المحلى ٧/٤٠٩ - ٤١٠.

(٨) سورة آل عمران الآية: (٩٦).

فهو يعد هذه الآية من الأمر الذي ورد بصيغة الخبر، وينكر إنكاراً بالغاً على من جعله خبراً في لفظه ومعناه، وممن قال بهذا من المالكية ابن العربي والقرطبي حيث قالوا: إنه قصد بذلك تعديد النعم على كل من كان جاهلاً بها وناكراً لها من العرب، ونقل القرطبي عن قتادة: ومن دخاه من الجاهلية كان آمناً^(١).

أما الماوردي من الشافعية فأقر بأنه أمر وحمل الحرم على الكعبة؛ لأن الله عزوجل قال في أول الآية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾^(٢) وانتصر لذلك^(٣).

ولعل الراجح في معنى الآية: أن الله جعل الحرم كله بلدًا آمناً قدرًا وشرعًا، في الجاهلية وفي الإسلام.

أما قتل ابن الاخطل فمحمول على أن ذلك حصل في الساعة التي رُخص فيها للنبي ﷺ ومنع الناس أن يقتدوا به فيها، حيث قال: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إنما أحلها الله لرسوله ولم يحلها لك)^(٤)، ومعلوم أن الرسول ﷺ إنما أبيض له فيها دم من كان مباحًا في الحل، وقد بين أن ذلك أبيض له دون غيره^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٠ - ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: (٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢١.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٢١، والمغني ١٢/ ٤١٠، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٠١ - ٢٠٢، والمغني ١٢/ ٤١١ - ٤١٢.

(قتل المرتدة)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (أما النص الذي يصح البرهان على أنه ليس على عمومته فقد قال قوم : الباقي على عمومته، وقال بعضهم - وهو عيسى بن أبان خنفي قاضي البصرة- لاناخذ منه إلا ما اتفق عليه فهلا تذكر على هذا لأصل إذ قال - في نهيه ﷺ عن قتل النساء- : إن المرتدة لا تقتل، وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة، والقاتلة، فهلا أسقط- أيضاً - منه المرتدات، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحرييات المأسورات ..) (١).

وقال - أيضاً - : (قولهم بحملهم الألفاظ على الخصوص إنما معناها: حملها على بعض ما يقتضيه لفظها، وهذا أمر ليس في طاقة أحد فهمه، ولا الوقوف على حقيقته بدءاً، لأنه لا يدري أي أبعاض تلك الجملة يقبل ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢) أن يكون لعل ذلك في بعض الأمهات دون بعض كما حملتم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣) على بعض المشركين دون بعض، فلم تبيحوا قتل الرهبان ولا قتل المرتدات ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاً (٤).

المشهور عن عيسى بن أبان أن العام الذي دخله التخصيص لا يُحتج به فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً (٥)، وهذا معنى ما نقله ابن حزم؛ لأن المتفق عليه يجب العمل به؛ لأنه مجمع عليه والإجماع حجة.

(١) الإحكام ١/ ٢٧٣ - ٢٨١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) سورة التوبة، (٥).

(٤) الإحكام ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٧، وفواتح الرحموت ١/ ٣٠٨.

أما القول بأن المرتدة لا تقتل فمذهب الحنفية^(١)، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل^(٢)، عملاً بعموم قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣)؛ حيث لم يخص ذكراً من أنثى، ويؤيده اشتراك النساء والرجال في الحدود كلها، الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف.

وقال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ..)^(٤) فعم كل من كفر بعد إيمانه.

أما الحنفية فاستدلوا لذلك بحديث: (نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان)^(٥). وابن عباس - رضي الله عنهما - راوي حديث: (من بدل دينه فاقتلوه) قد قال: (لا تقتل المرتدة)^(٦) ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله.

فابن حزم - رحمه الله - ينكر على الحنفية، وعيسى بن أبيان منهم خاصة، كيف يتناقضون في مواقفهم؛ فيقولون: إن العام إذا دخله التخصيص لا يُحتجُّ به فيما بقي إلا ما كان متفقاً عليه، ثم هم يحتجون بعموم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء على أن المرتدة لا تُقتل، مع أنه قد خص عموم هذا الحديث: الزانية المحصنة، والقاتلة، فكيف يحتجون بعمومه على أن المرتدة لا تُقتل، وهي من المسائل المختلف فيها.

وحديث النهي عن قتل النساء محمول على النساء الحرييات اللاتي لا يقاتلن؛ لأنه قد جاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض مغازيه، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء، فعلم أنه أراد به الحرييات، وقصرناه

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧١/٣، وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٢) انظر التمهيد ٣١٢/٥، والمعونة ١٣٦٢/٣، بداية المجتهد ٤٥٩/٢، واخاوي الكبير ١٣/١٥٥، والمغني

١٢/٢٦٤، وفتح الباري ١٢/٢٦٨ والمحلّى ٧/٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري / ٦٩٢٢، وأبو داود / ٤٣٥١، وأحمد في المسند ١٨٧١ وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري، / ٦٨٧٨، ومسلم ٣/١٣٦٤. وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري، ٣٠١٥، ومسلم ٣/١٣٦٤، وغيرهم.

(٦) أخرجه الدار قطني ٣/١١٨، وابن أبي شيبة ١٢/٢٧٨.

عسى سببه لأنه مُعَارَضٌ بعامٍ مطلق غير وارد على سبب، وهو حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، والسبب من علامات التخصيص^(١).

لاسيما وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)^(٢).

قال الحافظ: سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه^(٣). وابن عباس رضي الله عنهما - قد روي عنه القول بقتل المرتدة^(٤). وجاء حديث: (من بدل دينه فاقتلوه) عن معاذ - ﷺ - مرفوعاً^(٥)، وعن أبي هريرة، وعائشة، ومعاوية بن حيدة، وعصمة^(٦).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : (قد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة.. فمن ذلك أن قالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى؛ فيكون الذي علق عليه الحكم بالمعنى أولى .. ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه) مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء..)^(٧).

ابن حزم - رحمه الله - لا ينكر هذا الفرع الفقهي، ويقول: إن حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٨) راجح على حديث النهي عن قتل النساء^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٧.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٣، قال: فيه راو لم يُسَمَّ وبقية رجاله ثقات، وليس فيه: فاضرب عنقها، وإنما فيه: فإن أبت فاستبها.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢ / ٢٧٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر، كما نقل ذلك الحافظ في الفتح ١٢ / ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري / ٦٩٢٣، ومسلم ٣ / ١٤٥٦، وأحمد في المسند ٥ / ٢٣١، وغيرهم.

(٦) انظر: مجمع الزوائد ٦ / ٢٦١.

(٧) الإحكام ١ / ١٦٧ - ١٧٥.

(٨) أخرجه البخاري ٤ / ٢١، وغيره.

(٩) أخرجه البخاري ٤ / ٧٤، ومسلم ٣ / ١٣٦٤، وغيرهما.

لكنه ينكر هذا المرجح، ويعده لامعنى له، ثم يقول: (إنها دعوى بلا برهان، إذ لو عارضهم معارض فقال: بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى لما انفصلوا منه)^(١). وينكر ثبوت الحكم بقتل المرتدة بهذا الترجيح، ويقول: (إنما أخذنا بقتل النساء المرتدات؛ لأن النهي عن قتل النساء عموم، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم .. وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره .. وصح أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب)^(٢).

والقول بأن المرتدة تُقتل: قول الجمهور^(٣)، وقالت الحنفية: لا تُقتل^(٤). وقد ذكر هذا النوع من الترجيح، ومثل له بهذا المثال: الزركشي^(٥) - رحمه الله -؛ لأن الحكم إذا علق بالمعنى صار المعنى الذي هو العلة منصوصاً عليه، والتعليل فيه ظاهر، وظهور التعليل من أسباب قوة التعميم، فربط الحكم بالقتل في هذا الحديث بتبديل الدين إيماء إلى العلة، وهي: كل من بدّل الدين الحق بالباطل. وقد ذكر بعض الأصوليين هذا الفرع الفقهي مثلاً لترجيح الحديث الذي ورد ابتداءً على الحديث الذي ورد على سبب^(٦). وذكره بعضهم مثلاً لتخصيص الحديث بقول الصحابي الراوي له^(٧). كما ذكره آخرون مثلاً لتخصيص العموم بالقياس^(٨).

(١) الإحكام ١/١٧٥.

(٢) الإحكام ١/١٧٥.

(٣) انظر التمهيد ٥/٣١٢، وبداية المجتهد ٢/٤٥٩، والإشراف ٢/٢٠٣ - ٢٠٤، والمغني ١٢/٢٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦/١٦٧، إرشاد الفحول، ٢٧٨.

(٦) انظر: المنهاج/ ٢٣٠ - ٢٣١، وإحكام الفصول/ ٧٥٠ - ٧٥١.

(٧) انظر: نهاية الوصول ٥/١٧٣٢، والبحر المحيط ٣/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٨) انظر: المنهاج/ ١١٨.

وذكره الزركشي - رحمه الله - في باب القياس مثلاً لجواب المعارضة، بإلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة^(١).

(قتل الرهبان)

أما إنكار ابن حزم - رحمه الله - للقول بعدم جواز قتل الرهبان ولا المرتدات ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاراً^(١) فحاء لبيان تناقض أرباب الخصوص، كيف تقولون إن صيغ العموم تُحْمَلُ على بعض مدلولها دون بعض فحملتم قول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) على بعض المشركين دون بعض، فلم تبيحوا قتل باض المشركين، كالرهبان، والمرتدات وأولاد المرتدين إذا بلغوا كفاراً، فيلزمكم أن تحملوا قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) على بعض الأمهات دون بعض، أو لعل الذي حرم هو بيعهن أو أكلهن دون جماعهن، ولا قائل بذلك^(٤).

أما القائلون: إن ألفاظ العموم تحمل على الخصوص فهم من يُسَمَّوْنَ بأرباب الخصوص، منهم: محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، وابن المنتاب من المالكية، وابن سريج من الشافعية^(٥)، وقد نسبه ابن حزم - رحمه الله - لبعض الحنفيين، وبعض الشافعيين^(٦)، وقد بينا بعضهم.

أما القول بجواز قتل الرهبان فهو أحد القولين عند الشافعية، وبه قال ابن حزم^(٧)؛ لأن مجرد الكفر هو المبيح للقتل، قال الله عز وجل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٨)، وإنما استثني النساء والصبيان لأنهم أموال^(٩).

(١) ورد ذكره في المسألة السابقة مسألة: قتل المرتدة، وهو في الإحكام ١ / ٣٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٣) سورة النساء آية: (٢٣).

(٤) انظر: الإحكام ١ / ٣٦٠.

(٥) انظر: العدة ٢ / ٤٨٩، وإحكام الفصول / ٢٤٠، والبحر المحيط ٣ / ١٧.

(٦) انظر: الإحكام ١ / ٣٣٨.

(٧) انظر: المحلى ٧ / ٤٧٢.

(٨) سورة التوبة، الآية: (٥).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قتلهم^(١)؛ ذلك لأنهم منقطعون عن الناس في صوامعهم، لا يخالطونهم في دنياهم بل يكفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به، فليسوا من أهل القتال، فلا يحل قتلهم إلا إذا قاتل أحدهم حقيقة، أو معنى بالرأي والتحريض. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل أهل الصوامع^(٢)، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام: ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له^(٣). وقال أبو بكر - رضي الله عنه - : (ألا لا يقتل الراهب في الصومعة)^(٤). ويعضد هذا الحديث والآثار القياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر لأن الرهبان لا يقاتلون تديناً^(٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٤ / ١٩٣ - ١٩٤، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٦٠.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ والإشراف ٢ / ٢٦٣، والحاوي الكبير ١٤ / ١٩٣ - ١٩٤، والمغني ١٣ / ١٧٨، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند / ٢٧٢٨، والبيهقي ٩ / ٩٠، وأبو يعلى / ٢٥٤٩ و ٢٦٥٠، قال محقق المسند: حسن لغيره، وقال الهيثمي: فيه ابن حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ٥ / ٣١٦ - ٣١٧، وضعفه الشوكاني واستدل به في نيل الأوطار ٨ / ٧٢ و ٧٤.

(٣) أخرجه عبدالرازق في المصنف ٥ / ٢٠٠، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٧، وابن حزم في المحلى ٧ / ٤٧٣ - ٤٧٤ و ٤٧٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة / ١٤٠٧٣، ١٢ / ٣٨٥.

(٥) انظر: الإشراف ٢ / ٢٦٣، والمغني ١٣ / ١٧٨، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٦٠، ونيل الأوطار ٨ / ٧٤.

(قتل أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاًراً)

أما أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاًراً فذهب الحنفية إلى أنهم لا يقتلون، لانعدام الردة منهم؛ إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق، ولم يوجد منهم التصديق بعد البلوغ أصلاً لانعدام دليله وهو الإقرار، أما لو أقر بالإسلام ثم ارتد فإنه يُقتل لوجود الردة منه بوجود دليلها وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه ردة حقيقة، فلا يقتل^(١). وذهب الجمهور في الجملة إلى أنه يقتل^(٢).

وابن حزم - رحمه الله - يبين تناقض أهل الخصوص ويلزمهم القول بتحريم بعض الأمهات وبعض البنات وبعض الأخوات دون البعض الآخر؛ لأن اللفظ العام لا يحمل على عمومهم بل يحمل على الخصوص؛ فقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾^(٣) لا يحمل على جميع الأمهات والبنات والأخوات، بل على بعضهن، كما حملوا قول الله عز وجل ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) على بعض المشركين، فلم يبيحوا قتل الرهبان ولاقتل المرتدات ولاقتل أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاًراً.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣ / ١٥١، والمغني ١٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).

(إذا زنى العر المحصن جلد ورجم)

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي ﷺ مما قد أخذ بمثله فقال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي ﷺ وإن العجب ليطول ممن أبي قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد .. ثم لا يستحي من أن يقول لا أجلد الزاني المحصن وقد جاء القرآن بجلد كل زان ولم يخص محصناً من غيره فقال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) ..

فتركوا القرآن كما ترى، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في إيجاب الجلد على الزاني محصناً كان أو غير محصن، لظن ظنوه في أن ماعزاً رجم ولم يُجلد .. وإنما روي أن رسول الله ﷺ لم يجلد ماعزاً من طريق ساقطة لاتقوم بها حجة وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها^(٢) .

وقال - أيضاً - : (أصحاب أبي حنيفة والشافعي و مالك فإنهم لا يرون على الثيب جلد إنما يرون الرجم فقط)^(٣) .

ذهب الجمهور إلى أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد^(٤) .

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية إلى أنه يجلد ثم يرجم^(٥) .

(١) سورة النور، الآية: (٢) .

(٢) الإحكام ١ / ١٨٩ - ١٩١ .

(٣) الإحكام ١ / ٤٨١ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ٣٨ - ١٤١ ، والاستذكار ٢٤ / ٤٨ - ٤٩ ، والحاوي الكبير ١٣ / ١٩١ ،

والتمهيد ٩ / ٢٧٩ والمغني ١٢ / ٣١٣ ، وفتح الباري ١٢ / ١١٩ .

(٥) انظر: المغني ١٢ / ٣١٣ ، والمحلى ١٣ / ١٩٧ ، وفتح الباري ١٣ / ١١٩ .

أما الجمهور فتمسكوا بالسنة قولية وفعلية، أما السنة القولية فحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - وفيه : أن النبي ﷺ قال: (اغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

وأما الفعلية فكثيرة، منها: قصة ماعز حيث أمر النبي ﷺ به فرجم، ولم يذكر أنه جلد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

وقصة الرجل من أسلم حيث قال النبي ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقصة المرأة من جهينة، حيث أمر النبي ﷺ بها فرجمت، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه^(٤).

ورجم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يذكر جلدًا^(٥).

قال الجمهور: إن عقوبة الزناة كانت في أول الإسلام أن يجسوا في البيوت

حتى يتوفاهن الموت، ثم نزلت آية الجلد: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦) وآية الرجم - التي نسخ لفظها. : (الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما ألبتة)^(٧).

فقام النبي ﷺ فقال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٨). فكان هذا أول الأمر، ثم

(١) أخرجه البخاري / ٦٨٢٧، ومسلم / ١٦٩٧ و ١٦٩٨.

(٢) أخرجه البخاري / ٦٨٢٤، ومسلم / ١٦٩٣.

(٣) أخرجه البخاري / ٦٨٢٥، ومسلم / ١٦٩١.

(٤) أخرجه مسلم / ١٦٩٦، وأبو داود / ٤٤٤٠، والترمذي / ١٤٣٥.

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار / ٣ - ١٤٠ - ١٤١، والمحلى لابن حزم / ١٣ - ١٩٦.

(٦) سورة النور، الآية: (٢).

(٧) أخرجه البخاري / ٦٨٣٠، ومسلم / ١٦٩١، والترمذي / ١٤٣١، وأبو داود / ٤٤١٨، وأحمد / ١ - ٢٣.

(٨) هذا حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم / ١٦٩٠، وأبو داود / ٤٤١٥، ٤٤١٦.

رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدتهم فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله في شأن الزاني المحصن نسخ به ما قبله، فإنه يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ^(١).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بحديث عبادة بن الصامت السابق، وبفعل علي بن أبي طالب - ﷺ - حيث جلد شراحة ورجمها حين زنت وهي محصنة^(٢).

أما حديث عبادة - ﷺ - فقد أجاب الجمهور عنه بأنه منسوخ، ودليل النسخ : أن الأصل في عقوبة الزناة ما وصف الله في كتابه من الحبس في البيوت حتى الموت أو يجعل الله له سبيلاً^(٣)، ثم نسخ بقوله: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً)^(٤)؛ فذكر ما قد ذكر في حديث عبادة، فعلمنا أن هذا جاء بعد نزول آية الحبس في البيوت، وأنه لم يكن بينهما حكم آخر في شأن الزناة؛ لأن في حديث عبادة بيان للسبيل الذي أشارت إليه الآية، وأن حديث ماعز وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الدالة على أن عقوبة المحصن الرجم فقط متأخرة عنه.

فكان ذلك نسخاً له، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم^(٥).

أما فعل علي - ﷺ - فإنه معارض بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر الزركشي - رحمه الله - هذا مثلاً للنسخ بفعل النبي ﷺ^(٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٩ - ١٤٠، والتمهيد ٩/ ٨٢، والاستذكار ٢٤/ ٥٠ - ٥١، والحاوي

الكبير ١٣/ ١٩٢، والمغني ١٢/ ٣١٣، وفتح الباري ١٢/ ١١٩ - ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري/ ٦٨١٢، والبيهقي ٨/ ٢٢٠.

(٣) انظر: الآية رقم ١٦ من سورة النساء.

(٤) سبق تحريجه ص ٤٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٩.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/ ١٥٣.

(رجم الزاني من أهل الذمة)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل، وهذا من أفسد قول، وأشدّه سقوطاً فإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام فإنهم رووا أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا، فقالوا ليس عليه العمل، ولا يجوز رجمهما، وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج عن الإسلام، وذلك أنه قال : إنما رجمهما رسول الله ﷺ تنفيذاً لما في التوراة ..)^(١) .

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٢)، وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن أهل الذمة إذا زنوا يُردون إلى أهل دينهم فيحكمون عليهم بحكم دينهم، ولا يمنعون من ذلك؛ فيحكم عليهم بالرجم، لأن ذلك من الوفاء لهم بدمتهم^(٣) .
وتأول الإمام مالك - رحمه الله - هذا الحديث بقوله: (إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنه لم يكن لليهود يؤمئذ ذمة وتحاكموا إليه)^(٤) .

ولم ينقل عن الإمام مالك - رحمه الله - ولا عن أحد من أصحابه أنهم تركوا هذا الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة، كما زعم ذلك ابن حزم - رحمه الله - .
وذهب الجمهور إلى أن الذميين إذا زنيا يحدان كالمسلمين^(٥)، فليس الإسلام شرطاً للإحصان، بل يثبت حكم الرجم في الزنا على اليهود والنصارى، كثبوتها على المسلمين.

(١) الإحكام ١/ ٢١٤ - ٢٢١ وانظر: ٧٢٣/٢ و ٦٨٠ .

(٢) الموطأ ٢/ ٨١٩، وأخرجه البخاري ٢/ ١١١، في الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى أو المسجد، ومسلم ٣/ ١٣٢٦ .

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٠٨ .

(٤) الاستذكار ٢٤/ ١٧، والتمهيد ١٤/ ٣٩٣ .

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨١، والحاوي الكبير ١٣/ ١٩٦، والمغني ١٢/ ٣١٧، وفتح الباري

ولعل الراجح ماذهب إليه الجمهور، عملاً بظاهر هذا الحديث، ولذا قال ابن العربي المالكي: (الحق أحق أن يتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام شرطاً في الإحصان)^(١).

والذي قال: إنما رجمهما رسول الله ﷺ تنفيذاً لما في التوراة هو ابن القاسم^(٢)، عملاً بشريعة موسى - عليه السلام -؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك بدليل من قرآن أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم، ويحمل ما وقع في هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً^(٣).

فلا يستحق من قال هذا: التهويل الذي جاء في كلام ابن حزم - رحمه الله - كما هي عادته مع خصومه، للتفسير مما ذهبوا إليه، لاسيما والجمهور يعدون شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ^(٤)، أما ابن حزم - رحمه الله - فيرى عدم الاحتجاج به^(٥).

وقد صرح ابن حزم - رحمه الله - باسم هذا القائل وهو إسماعيل بن إسحاق^(٦)، لكن نسبه لابن القاسم أولى، لأنه قبل القاضي إسماعيل^(٧).

(١) انظر: فتح الباري ١٢ / ١٧٠.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٧ / ١٣٢ - ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٣.

(٣) انظر: المنتقى ٧ / ١٣٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢ / ١٨٤، وإحكام الفصول للباجي / ٣٩٤، والعدة ٣ / ٧٥٣ و ٧٥٧، ومجموع الفتاوى ٧ / ١٩، وشرح الكواكب المنير ٤ / ٤١٢.

(٥) انظر: الإحكام ٢ / ٧٢٢، والمحلى ١٢ / ٤٦٩.

(٦) انظر: الإحكام ٢ / ٧٢٣.

(٧) ابن القاسم توفي سنة ١٩١ هـ، والقاضي إسماعيل ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٩ / ١٢٠ و ١٣ / ٣٣٩.

(تغريب العبد إذا زنا)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل، وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوطاً فإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام فإنهم رويوا أنه عليه السلام قضى بالتغريب على الزاني غير المحسن، فقالوا: لأنغرب العبد، لأنه ضرر بسيده، ولم يراعوا في تغريب الحر الضرر بزوجه وولده وماله، وأبويه إن كان له أبوان)^(١).

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢)، وذهب مالك والجمهور إلى أن العبد لا يغرب^(٣)؛ لأن تغريبه عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي ألا يعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد^(٤).

وذهب الشافعي في أحد قوليهِ وابن حزم - رحمه الله - إلى أن العبد يغرب^(٥)، وكان مما استدلوا به ظاهر هذا الحديث وهو حديث العسيف وفيه: جلد ابنه مائة وغربه عامًا. قالوا: هذا عام في كل بكرٍ حرٍّ أو عبدٍ^(٦).

أما المالكية فإنهم ما تركوا ظاهر هذا الحديث بدعوى أنه مخالف لعمل أهل المدينة، كما زعم ابن حزم - رحمه الله - حيث لم أجد من المالكية من قال ذلك، وإنما خصوا هذا الحديث بغير العبد^(٧)؛ لقول النبي ﷺ عن الأمة: (إذا زنت

(١) الإحكام ١/ ٢١٤ - ٢٢١.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٢٢، وأخرجه البخاري / ٦٨٣٥، ومسلم / ٤٣٥٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٧٧، والمدونة ٤/ ٥٠٤، والتمهيد ٩/ ٨٧، والإشراف ٢/ ٢٠٩، والمنتقى ٧/ ١٣٧ والحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦، والمغني ١٢/ ٣٣٣، وفتح الباري ١٢/ ١٦٥.

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ١٣٧، والمغني ١٢/ ٣٣٤، وفتح الباري ١٢/ ١٥٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٦، والمحلى ١٣/ ٢٠٥ - ٢٠٩.

(٦) انظر: المحلى ١٣/ ٢٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، وفتح الباري ١٢/ ١٥٧.

(٧) انظر: المنتقى ٧/ ١٣٧، والإشراف ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠، والمغني ١٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها
ولو بضعير^(١)؛ حيث لم يذكر في هذا الحديث تغريباً، ولو كان واجباً لذكره.
وهذا التدليل والتعليل الذي ذكره المالكية قوي تبني على مثله الأحكام الشرعية.

(١) أخرجه البخاري/٦٨٢٧، ومسلم ١٣٢٨/٣.

(الحد على من وطئ ذات محرمه بنكاح أو ملك يمين)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (قد بلح بعضهم هاهنا فقال: إنما عنى بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) غير المحصنين .. فيقال له: إذا جوزت ذلك فلا تنكر على أبي حنيفة قوله: من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة، ولا تنكر على مالك قوله: أن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة)^(٢).

ما نقله ابن حزم - رحمه الله - عن أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - لم يذكره قصداً، إنما ذكره استطراداً لمسألة جلد الزاني المحصن ورجمه، المدرجة تحت قاعدة نسخ القرآن بالسنة، وقد تحدثت عن ذلك في موضعه^(٣).

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فقد قال: إن من تزوج ذات محرم منه ووطئها، وعلم بتحريمها عليه عَزَّرَ ولم يحد، وخالفه صاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا بقول الجمهور: إنه يحد إذا علم بتحريمها عليه^(٤)، واختاره ابن حزم رحمه الله^(٥). فأبو حنيفة - رحمه الله - يجعل العقد شبهة دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات، فهو وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب حداً.

ورد الجمهور ذلك بأن النص على تحريم ذوات المحرم مقطوع به ثبوتاً ودلالة فيمنع من دخول الشبهة عليه، والواطيء من أهل الحد عالم بالتحريم.

(١) سورة النور، الآية: (٢) .

(٢) الإحكام ١ / ٤٨١ .

(٣) انظر مسألة: إذا زنى الحر المحصن جلد ورجم ص / ٤٤ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٩٦ والمدونة ٤ / ٤٧٧، والكافي ٢ / ١٠٧٤. والإشراف ٢ / ٢٢٠ والحاوي الكبير ٩ / ١٩٧ - ١٩٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٢، والمغني ١٢ / ٣٤١ .

(٥) انظر: المحلى ١٣ / ٢٣١ .

وهذا القول الذي نسبه ابن حزم - رحمه الله - للإمام مالك - رحمه الله - قد نسبه له ابن حزم - أيضاً - في المحلى^(١)، (وسئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الذي يطاء أخته من الرضاع وهو يملكها، قال : لا حد عليه، وأرى أن تعتق عليه إن حملت .. وكل من وطئ من ذوات المحارم فحملت فإنها تعتق عليه ولا يؤخر)^(٢) .

لكن نقل القاضي عبدالوهاب المالكي عن مذهبهم أن من وطئ ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك لزمه الحد^(٣) .

ومن منع من إقامة الحد عليه جعل ذلك شبهة يدرأ بها الحد؛ لأنه وطئ في فرج مملوك له، يملك المعاوضة عليه، وأخذ صداقه فلم يجب به الحد^(٤) .

(١) انظر: المحلى ١٣ / ٢٢٨ .

(٢) المدونة ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) انظر: الإشراف ٢ / ٢١٩ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩ / ١٩٧، والمغني ١٢ / ٣٤٤ .

(يشترط ثبوت حد القذف كون المذوف مسلماً حراً)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (من العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى وقوعاً مستوياً في اللغة فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها.. ولهذا قلنا نحن وسائر أصحابنا إن قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً ﴾^(١). فقلنا بإيجاب حد القذف كاملاً على كل قاذف محصنة بأي معنى وقع عليه اسم محصنة، من عفاف أو إسلام أو زواج، فأوجبنا الحد على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة^(٢).

ذهب الجمهور ويكاد أن يكون إجماعاً - إلى أن قاذف الكافرة والأمة لا يحد^(٣)، وذهب بعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه يحد^(٤).

وسبب الخلاف أن الله عزوجل اشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المذوف محصناً، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٥). وقد انعقد الإجماع أن حكم قذف المحصن من الرجال هو حكم قذف المحصنة من النساء^(٦).

(١) سورة النور، الآية: (٤).

(٢) الإحكام ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤، وانظر ص / ٣٦٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٠ والاستذكار ٢٤/ ١٣١ والمنعوتة ٣/ ١٤٠٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٠ -

٤٤١ والحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥٥ و ٢٥٦، والمغني ١٢/ ٣٨٥.

(٤) انظر: المحلى ١٣/ ٢٩٥ و ٢٦٣، والإحكام ١/ ٣٦٤.

(٥) سورة النور، الآية: (٤).

(٦) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٨١، والمغني ١٢/ ٣٨٤، والمحلى ١٣/ ٢٥٦.

والإحصان في القرآن يطلق على معان، هي:

الحرية، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

والإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾^(٣). قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: (إحصانها: إسلامها)^(٤).

والزواج، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلِّفَاتٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦).

فقال بعض الجمهور بتعميم المشترك فاشتراطوا كل ما يسمى إحصاناً لإقامة حد القذف: الإسلام والحرية^(٧)، أما الزواج فلم يشترطوه لانعقاد الإجماع على أن حد القذف لا يختص بالزوجات بل حكم البكر كذلك^(٨).

قال الماوردي: (إن كان المذوف عبداً فلا حد على قاذفه .. لأن الله تعالى شرط فيه الإحصان، وهو منطلق على الحرية والإسلام فوجب أن يكون شرطاً فيه)^(٩).

(١) سورة النساء الآية: (٢٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) سورة النساء الآية: (٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي ٨ / ٢٤٣، وابن جرير في تفسيره / ٢٢، ٢٣.

(٥) سورة النساء الآية: (٢٥).

(٦) سورة النساء الآية: (٢٤).

(٧) انظر: المغني ١٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥، والحاوي الكبير ١٣ / ٢٥٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٤٠ - ٤١.

(٨) انظر: فتح الباري ١٢ / ١٨١.

(٩) الحاوي الكبير ١٣ / ٢٥٥.

أما ابن حزم - رحمه الله - فجعل ذلك - أيضاً - من عموم المشترك فقال: (إيجاب حد القذف كاملاً على كل قاذف محصنة، بأي معنى وقع عليها اسم محصنة؛ من عفاف أو إسلام أو زواج) ^(١).

ووجه الفرق بينه وبينهم أنهم جعلوا الإحصان شرطاً لإقامة حد القذف، فاشتروا كل ما يسمى إحصاناً لتعميم المشترك.

أما هو فأوجب حد القذف على كل قاذف محصنه، فمن قذف كل من تسمى محصنة - لتعميم المشترك - وجب عليه الحد.

وتناقض في مدلول لفظة المحصنات في الآية مع ما قاله في المحلى؛ حيث جعل معنى المحصنات: الفروج فقال: (صح يقينا.. أنه لارمي إلا للفروج فقط، فإذا لاشك في هذا ولامرية، فالمراد من الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ^(٢)، هي - بلا شك - الفروج التي لا يقع الرمي إلا عليها) ^(٣).

فأوجب الحد على قاذف الأمة وقاذف الكافرة؛ لأن مع كل منهما فرج محصن، وكل من رمي المحصن وجب عليه الحد ^(٤).

ومما استدل به الجمهور قول النبي ﷺ: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) ^(٥)؛ لأنه لو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين ^(٦).

وقد ذكره ابن حزم - رحمه الله - دليلاً للجمهور ولم يعترض على الاستدلال به، ولا أجاب عنه ^(٧).

(١) الإحكام ١/ ٣٦٤.

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) المحلى ١٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) انظر: المحلى ١٣/ ٢٥٧.

(٥) أخرجه البخاري/ ٦٨٥٨، ومسلم/ ١٦٦٠.

(٦) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٥، ونيل الأوطار ٧/ ٨٤.

(٧) انظر: المحلى ١٣/ ٢٦٠.

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١). قال الكاساني :
 (المحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة، فدل أن
 الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط)^(٢).

أما المشترك فالراجع أنه لايعم، إذ لايصح في اللغة لاحقيقة ولا مجازا أن يقصد
 المتكلم باللفظ المشترك جميع مفهوماته، فالواضع لم يضع اللفظ المشترك لمعانيه على
 الجميع بل على البدل، فلايصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع، ولايلزم من وضع
 اللفظ لمعنيين على البدل أن يكون موضوعاً لهما على الجميع^(٣).

(١) سورة النور الآية: (٢٣).

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٤٠ - ٤١.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١ / ٣٩ - ٤١، ومنتهى الوصول لابن الحاجب / ٨٠، المستصفى ٢ /

٧١، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٢، والبحر المحيط ٢ / ١٣٠ - ١٣١.

(إعادة حد القذف على من أعاد قذف صاحبه)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (إبطال قول من قال : إن الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وأما قول من قال منهم: إذا كان ذلك من فعل الإمام فهم أترك الناس لذلك ومما حضر ذكره من ذلك خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه إذ قال أبو بكر لما تم جلده، وقام: أشهد أن المغيرة زني، فأراد عمر جلده، فقال له علي: إن جلده فارجم المغيرة، فتركه) ^(١) .

من نقل عنه الاحتجاج بقول الإمام من الصحابة هو الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث يقول: (قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد ..؛ لأن قول الإمام مشهور فإنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفتياه وقد يدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعنى الخاصة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام) ^(٢) .

وهذا القول منه في حالة ما إذا اختلفوا، فإن الحجة في قول الخلفاء الأربعة؛ لاشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم ^(٣) .

وكلام ابن حزم - رحمه الله - إنما يتعلق بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ولم ينقل عن أحد أنه خص الاحتجاج بقول الإمام من الصحابة دون غيره، إذا لم يعلم له مخالف.

(١) الإحكام ١/ ٥٦٦ - ٥٦٩ .

(٢) البحر المحيط ٦/ ٥٥ .

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ٥٦ .

أما الفرع الفقهي الذي ذكره ابن حزم - رحمه الله - فقد حكى ابن قدامة - رحمه الله - عن عامة أهل العلم أنه إذا قذفه بذلك الزنى الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد، وأن هذا إجماع الصحابة^(١).

ونقل عن القاضي أبي يعلى رواية أخرى للإمام أحمد^(٢)، وعن ابن القاسم المالكي أن عليه الحد ثانياً، لأنه قذف ثان بعد إقامة الحد عليه^(٣).

وقد استدلل ابن قدامة - رحمه الله - بقصة أبي بكر مع عمر^(٤) - رضي الله عنهما - كاستدلال ابن حزم - رحمه الله - هنا.

ولا يصح هذا الاستدلال؛ لأنه قول قد رجع عنه عمر رضي الله عنه ولا أحد يقول بحجية قول الصحابي إذا ثبت رجوعه عنه.

(١) انظر: المعني ١٢ / ٤٠٧.

(٢) انظر: المعني ١١ / ١٨٤.

(٣) انظر: المعني ١٢ / ٤٠٧.

(٤) أخرجه البيهقي ٨ / ٢٣٤، وابن أبي شيبة ٩ / ٥٣٥.

(اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (مذهبهم في القياس وفي دليل الخطاب وفي الخصوص مذاهب يبطل بعضها بعضاً روى المالكيون حديث القطع في ربع دينار ثم قالوا: من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج من حرزه - وإن كان يساوي دنانير - فلا قطع عليه، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض، وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء إلا أنهم قالوا: لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنينج^(١)).

ذهب الجمهور إلى أن من أكل طعام غيره أو شرابه داخل الحرز وهو يبلغ النصاب فلا قطع عليه؛ لأنه لم يُخْرِج من الحرز نصاباً، وعليه الضمان^(٢).
وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم - رحمه الله - إلى أن عليه القطع، ولا اعتبار عندهم بالحرز^(٣) عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤).

ونوقش هذا الا بتدلال بأنه لا يصح التعلق بظاهر الآية؛ لأنه قد ثبت أن الحكم متعلق بمعنى غير اسم السارق، يجب اعتباره في القطع، وهو النصاب والحرز، فلا يصح اعتبار ظاهرها في إيجاب القطع على كل سارق، للأدلة من السنة على اشتراط الحرز في وجوب القطع^(٥).

(١) الإحكام ٢ / ٩٢٢ - ٩٢٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤ / ٨٣، والاستذكار ٢٤ / ١٦٨ و ١٨٢ و ٢٥١، والمعونة ٣ / ١٤١٧ و ١٤٣٢، والحاوي الكبير ١٣ / ٢٩٩، والمغني ١٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) انظر: المغلي ١٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤ / ٦٢ و ٧٤.

أما الجمهور فخصوا عموم الآية بالأدلة من السنة الدالة على اعتبار الحرز في السرقة، منها: حديث : (لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)^(١) حيث علق النبي ﷺ القطع بإيواء المراح والجرين؛ والمراح حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين حرز الثمر.

وحديث : (ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس ولا على خائن ولا على من أخذ ودیعة عنده أو مال قراض فلا قطع عليه)^(٢)؛ لأنه لم يمنع منه بحرز^(٣).

(١) أخرجه أبو داود ٤/٥٤٩، والنسائي ٨/٧٨، ومالك ٢/٨٣١، والحاكم وصححه ٤/٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٥٥٢، والنسائي ٨/٨١، وابن ماجه ٢/٨٦٤، والترمذي ٤/٤٢، وقال: حسن صحيح.

(٣) أما تخصيص الحنيفية: سارق اللحم والفاكهة والمصحف والزرنيخ، فسيأتي الكلام عليه في مسألة مستقلة.

(قطع المستعير إذا جحد العارية)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (قد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة .. فمن ذلك أن قالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف نقصاً، والآخر لا يضيف إليهم ذلك، فيكون الذي لا يضيف إليهم ذلك النقص أولى، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح لكنا نمثل في ذلك مثلاً يصح، وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها، فأنكر عليه السلام ذلك على أسامة - ﷺ -، وقال له: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى)، وروي - أيضاً - أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، فشفع فيها أسامة، فقال بعض من رجح إحدى الروايتين بما ذكرنا: محال أن يُذكر النبي ﷺ أسامة عن أن يشفع في حد، ثم يعود لمثل ذلك، فأروا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة، وامرأة واحدة، وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية، هذا لا معنى له ولا حجة فيه)^(١).

هذا النوع من الترجيح ذكره الباجي والآمدي - رحمهما الله - وذكرنا هذا المثال^(٢) الذي قال عنه ابن حزم - رحمه الله - إنه لا يصح، لضعف الحديثين المتعارضين.

أما عن الفرع الفقهي الذي مثل به ابن حزم - رحمه الله - فإن الجمهور قد ذهبوا إلى أن جاحد العارية لا تقطع يده^(٣).

(١) الإحكام ١/ ١٦٧ - ١٨٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول / ٧٥٢ - ٧٥٣، والمنهاج / ٢٣٢، والإحكام للآمدي / ٤ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٧٠ - ١٧٢، والاستذكار ٢٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥، والحاوي الكبير ١٣ /

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايتين عنه وانتصر لها ابن القيم - رحمه الله - إلى أن المستعير إذا جحد قطعت يده^(١)، واختاره ابن حزم - رحمه الله -^(٢).

فالإمام أحمد - رحمه الله - في أشهر الروايتين عنه، وابن حزم - رحمه الله - أخذوا بظاهر الروايتين، فالحديثان محفوظان عن الزهري - رحمه الله -، فإنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس بن يزيد عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين فهما حديثان، وقصتان مختلفتان لقضيتين مختلفتين.

أما الجمهور فإنهم تارة يرجحون بين الروايتين، فيقولون رواية من روى: (سرت) أرجح، ويردون الرواية الأخرى، بدعوى أنها شاذة لا يعمل بها.

وتارة يجمعون بين الروايتين بضرب من التأويل، فقالوا: إنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لهذه المرأة بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عُرِّفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترفت إلى السرقة وتجرات عليها^(٣).

والذي حملهم على مخالفة الظاهر بالترجيح تارة وبالتأويل أخرى أمور:

الأول: أن حديث: قطع المرأة التي جحدت العارية يتعارض في الظاهر مع حديث:

(ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع)^(٤)، والجاحد للعارية

خائن، كالجاحد للوديعة، ولاقطع عليه بالاتفاق^(٥).

(١) انظر: المغني ١٢/٤١٦، وزاد المعاد ٥/٢٥٠، وفتح الباري ١٢/٩٢.

(٢) انظر: المحلى ١٣/٤٠٦ - ٤١٤.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٩٠ - ٩١، والبحر المحيط للزرکشي ٦/١٦٠، والاستذکار ٢٤/٢٤٦ - ٢٤٩

والحاوي الكبير ١٣/٢٨١، والمغني ١٢/٤١٧، والمحلى ١٣/٤٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود/٤٣٩١، والترمذي/١٤٤٨، والنسائي ٨/٨٨، وابن حبان/٤٤٥٦، وصححه، والإمام أحمد / ١٥٠٧٠ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧١، والمغني ١٣/٤١٧، والمحلى ١٣/٤٠٨، وفتح الباري ١٢/٩١ - ٩٣.

الثاني: أن السنة قد أحكمت أمر السارق الذي يقطع: أنه الذي يسرق مقدرًا من المال معلومًا، من حرز، والمستعير أخذ المال من غير حرز، فثبت أنه لا قطع عليه، لعدم الحرز^(١).

الثالث: أنه قد ورد في كل من الروايتين: أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفّع، وأنه قيل له: لا تشفع في حد من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إليه مرة أخرى^(٢).

وهذا الأخير هو الذي جعله ابن حزم - رحمه الله - وحده سببًا للترجيح عند الجمهور ليستقيم له المثال، ولم يذكر هذا مثالاً لهذا الترجيح أحد من الأصوليين غيره.

ولعل مذهب ابن حزم - رحمه الله - هو الراجح، فكل مستعير جاحد تقطع يده إذا قامت عليه البينة، لأنه قد ثبت بالسند الصحيح أن النبي ﷺ قد أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع فجحدته، وثبت من غير طريق عائشة بسند صحيح، من حديث ابن عمر وغيره: الأمر بقطع المستعيرة، وليس فيه ذكر شفاعة أسامة^(٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ١٧١ - ١٧٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢ / ٩١، والمحلى ١٣ / ٤٠٨.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود / ٤٣٩٥، والنسائي ٧٠ / ٨، وصححه أبو عوانة كما في الفتح ١٣ /

٩٠، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي: أخرجه عبدالرزاق / ١٨٨٣٢، وابن حزم في المحلى ١٣ /

٤١٣، وصححه الحافظ في الفتح ١٣ / ٨٩ - ٩٠.

(ثبوت القطع لسارق القليل)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة «إلا» أو لفظة «حتى») فهو غير جارٍ إلا بما علق به، مثل.. «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» نفي عليه السلام القطع جملة، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعداً.. فمن سرق أقل من ربع دينار ذهباً فلا قطع عليه، ومن سرق غير الذهب - شيئاً قل أو كثر أي شيء كان مما له قيمة وإن قلت - فعليه القطع بالآية، والحديث الذي فيه «لعن الله السارق»، ومن أبي هذا وإنما يلجأ أن يقول: المراد بقوله عليه السلام في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة، وهذه دعوى لا دليل عليها^(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في القليل، فمن شرط ثبوت القطع أن يكون المسروق نصاباً^(٢)، وذهب داود الظاهري والحسن البصري والخوارج إلى أنه يثبت القطع في القليل والكثير مما له قيمة مطلقاً^(٣).

وذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه إن كان المسروق من غير الذهب ثبت القطع في قليله وكثيره مطلقاً، وإن كان من الذهب فلا قطع إلا فيما بلغ ربع دينار فصاعداً^(٤).

أما الجمهور فاستدلوا بالأدلة المتضاربة من السنة على تقدير النصاب الموجب لقطع السارق، منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - (إن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس)^(٥).

(١) الإحكام ٢/ ٩١٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧ وأحكام القرآن ٤/ ٦٤، والاستذكار ٢٤/ ١٥٥ - ١٥٦، والإشراف ٢/ ٢٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٩، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦ - ١٠٧، والمغني ١٢/ ٤١٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٤/ ١٦٦، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧، والمغني ١٢/ ٤١٨، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦، ونيل الأوطار ٧/ ٩٩٢.

(٤) انظر: المحلى ١٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦، وفتح الباري ١٢/ ١٠٧، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩٩.

(٥) أخرجه البخاري/ ٦٧٩٢، ١٢/ ٩٦، مسلم/ ١٦٨٤.

وحدیث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ^(١).

أما ابن حزم - رحمه الله - فاستدل بظاهر الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢). ونوقش بأنه لا يصح التعلق بظاهر الآية، لأنه قد ثبت أن الحكم متعلق بمعنى غير الاسم، يجب اعتباره في إيجابه، وهو الحرز والمقدار، فهي مجملة من جهة المقدار، فلا يصح اعتبار ظاهرها في إيجاب القطع في كل مقدار، للأدلة من السنة على تقدير نصاب يوجب القطع ^(٣).

واستدل أيضاً بقول النبي ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)، ^(٤) والبيضة والحبل ثمن كل منهما أقل من ربع دينار، فدل على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه بالسرقة ^(٥).

ونوقش هذا بأنه قد جعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع للمبالغة في التنفير من السرقة، كما في حديث: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة) ^(٦)، وحديث: (تصدقني ولو بظلف مُحَرَّق) ^(٧)، مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب للتصدق به، لعدم نفعه.

(١) أخرجه البخاري / ٦٧٨٩، ٩٦/١٢، ومسلم ١٣١٢/٣، وهذا لفظ مسلم.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٦٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري / ٦٧٩٩، ٩٧/١٢، ومسلم / ١٦٨٧، ١٣١٤/٣.

(٥) انظر: المحلى ٢٩٣ / ١٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه / ٧٣٨، وابن خزيمة / ١٢٩٢، وصححه ابن حبان / ١٦١٠ و ١٦١١، وأحمد / ٢١٥٧، ٥٤/٤، وصححه المحقق وغيرهم.

(٧) أخرجه أبو داود / ١٦٦٧، والترمذي / ٦٦٥، والنسائي / ٨٦/٥، ومالك في الموطأ / ٩٢٣/٢، وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه ٤١٧ / ١، ووافقه الذهبي.

ففيه بهذا الأسلوب على عظم ما خسره السارق، وهي يده، في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة^(١).

وسبب الاختلاف بين ابن حزم - رحمه الله - والفقهاء : التعارض الظاهر بين حديث: (لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وحديث : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) فابن حزم - رحمه الله - جعل عموم هذا الحديث الذي فيه تقدير النصاب الموجب لقطع السارق بربع دينار دالاً على الخصوص فحمله على ما إذا كان المسروق ذهباً، أما ما عدا الذهب مما له قيمة فيقطع سارقه قل أو كثير.

أما الجمهور فإنهم لا يُقرُّون بحصول تعارض بين النصين، فحديث: (لعن الله السارق..) جاء للمبالغة في التنفير من السرقة، وليس لتقدير النصاب الموجب للقطع: بالبيضة والحبل حتى يكون معارضاً للنص الآخر، وهذا أسلوب تستعمله العرب، وهو من الشائع في كلامهم يقولون: لعن الله فلاناً وقبحه تعرض لقطع يده في رداء خلق أو كبة شعر أو حبل رث وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ في التنفير.

(١) انظر: فتح الباري ٨٣/١٢، ونيل الأوطار ٣٠٠/٧، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٣.

(إقامة الحد على سارق اللحم والفاكهة والمصحف والزنيخ)

أما تخصيص الحنفية سارق اللحم والفاكهة من وجوب القطع^(١) فلأن اللحم والفاكهة مما يسرع إليه الفساد، وكل ما يسرع إليه الفساد فلا قطع فيه عند أبي حنيفة^(٢)، لأنه معرض للهلاك والتلف فلم تقطع فيه اليد كالذي ليس بمحرز. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لاقطع في ثمر ولا كثر)^(٣)، وقال: (لاقطع في طعام)^(٤).

وهذا خلاف ما عليه الجمهور^(٥)، وهو تأويل لظاهر الآية. وتخصيص لعمومها المقتضي قطع كل سارق، ولا يعضد هذا التأويل دليل يقوى على مقاومة الظاهر، فالحديث الأول يدل على أن الثمر المعلق على النخل أو الشجر لاقطع فيه حتى يؤيه الجرين، أي يحرز، فقد جاء في بعض رويات الحديث أنه سئل عن الثمر المعلق، وقال في آخره: (ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع). أما الحديث الثاني فمرسل لا يحتج به.

أما تخصيصهم سارق المصحف من وجوب القطع؛ فلأن المصحف يُدَّخر للتمول بل للتعبد بقراءته، فإن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عليه، هذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٦).

-
- (١) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٩٢٣، وقد سبق في مسألة اشتراط الحرز.
(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤/٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٦.
(٣) أخرجه أبو داود / ٤٣٨٨، والترمذي / ١٤٤٩، والنسائي ٨/٨٧، وأحمد في المسند / ١٥٨٠٤، وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان / ٣٦١.
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص / ١٢٠٥.
(٥) انظر: المعونة ٣/١٤٢٠، وبداية المجتهد ٢/٤٥٠، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٤، والمغني ١٢/٤٢٤، والمحلى ١٣/٣٦٠.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٨، والمغني ١٢/٤٢٥.

وذهب الجمهور إلى وجوب القطع على سارقه لعموم الآية في كل سارق^(١)، أما منعهم له أن يكون مالاً فمردود، لجواز بيعه، وإباحة ثمنه، وضمان قيمته بالإتلاف، ولأنه لما وجب القطع في أوراق المصحف إذا لم يكن مكتوباً كان القطع فيه بعد كتابته أولى؛ لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه أكثر، فلا يجوز أن يقطع فيه قبل الزيادة ويسقط القطع مع الزيادة^(٢).

أما تخصيصهم سارق الزرنيخ من القطع فلأن الزرنيخ مباح الأصل، وما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه عند أبي حنيفة^(٣)، كالتراب والطين والماء.

وذهب الجمهور إلى وجوب القطع على سارقه^(٤)؛ لعموم الآية في كل سارق، وكونه مباح الأصل لا يمنع وجوب القطع على سارقه، كالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر المعادن؛ ولأن الاعتبار في القطع حظر المال في حال السرقة دون ما تقدمه من الإباحة، ولأنه مال مملوك تتبع النفوس سرقة فوجب القطع فيه، لأن القطع في السرقة موضوع للزجر عنها وحفظ الأموال على أهلها.

(١) انظر: الإشراف ٢/٢٧١، والحاوي الكبير ١٣/٣٠٤، والمغني ١٢/٤٢٥، والمحلى ١٣/٣٧٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٤/٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٦٨.

(٤) انظر: المعونة ٣/١٤٢١، والإشراف ٢/٢٧١، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٦، والمغني ١٢/٤٢٤، والمحلى ١٣

(حد شارب الخمر)

قال ابن حزم - رحمه الله-: (قول من قال: إن افتراق أهل العصر على أقوال .. فإن ما لم يقوله قد صح الإجماع على تركه، قلنا: بتعذر معرفة ذلك وحصره.. وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به، فموهوا هاهنا بأن قالوا: قد صح الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم -.. على جلد شارب الخمر ثمانين ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم .. قلنا: كذبتهم وأفكتم، أما جلد شارب الخمر ثمانين فيعيد الله تعالى عمر من أن يشرع حداً لم يأت به وحي .: أين الإجماع الذي تدعون، وقد صح أن عثمان وعلياً وعبدالله ابن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر فبطل ما قالوه من الإجماع بأوضح بيان^(١) .

هذا القول الذي فيه النقل عن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وسماه ابن حزم رحمه الله تمويهاً - قاله أبو جعفر الطحاوي وابن عبد البر وابن قدامة - رحمهم الله -^(٢)، وهو دليل القائلين: إن حد الخمر ثمانون جلدة: الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد^(٣) .
وذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم - : إلى أن حد الخمر أربعون لا يجوز أن ينقص منها^(٤) .

والإجماع المذكور هو الذي حصل بعد أن استشار عمر - رضي الله عنه - كبار الصحابة: علياً وطلحة والزبير وابن عوف - رضي الله عنهم - عندما انهمك الناس في الخمر واستخفوا العقوبة، فأشار علي وابن عوف - رضي الله عنهما - أن يجلداهم ثمانين جلدة، وأقر الباقر، فأمضاه عمر رضي الله عنه^(٥) .

(١) الإحكام ١/٥١٦ - ٥٢٩ وانظر: ص ٥٦٨.

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٣/١٥٨، والاستذكار ٢٤/٢٧٧، والمغني ١٢/٤٩٨.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٣/١٥٨، والاستذكار ٢٤/٢٧٧، والمغني ١٢/٤٩٨.

(٤) انظر: الخواوي الكبير ١٣/٤١٢، والمغني ١٢/٤٩٩، والمحلى ١٣/٤١٨، وفتح الباري ١٢/٧٢.

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١، وأبو داود ٢/٤٧٢، وأحمد في المسند / ١٢١٣٩.

وقد ردت دعوى الإجماع : بأن عليًا - عليه السلام - نذني أشر عنى عمر بذلك قد رجع عنه، واقتصر على الأربعين، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر، مستندين إلى تقدير ما فعل بحضر النبي ﷺ ^(١).

وقد أطال ابن حزم - رحمه الله - هنا في رد دعوى الإجماع هذه.

والأصل في الخمر أنه لم يكن على شاربها حد، ثم شرع فيها التأديب والتعزير بضربه بالجريد والنعال والأيدي من غير تقدير، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا، ثم لما آل الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - شاور الصحابة كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة ^(٢)، ورأوه قريبًا مما كان يأمر به النبي ﷺ، فاستقر عليه الأمر، وحكم به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم توالى الكتب على عمر - رضي الله عنه - من أطراف البلاد، بتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر، واستحقار هذا القدر من الزجر، فاستشار الصحابة - رضي الله عنهم - فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح، تحقيقًا لزجر الفساق ^(٣).

(١) انظر : فتح الباري ٧٣/١٢، والإحكام لابن حزم ٥١٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود / ٤٤٨٩، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الإشراف ١٩١/٧ - ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١٦٢/٤ - ١٦٧، والاستذكار ٢٤ - ٢٧٠، وشفاء الغليل للغزالي / ٢١٦ - ٢١٧، وفتح الباري ٧٢/١٢ - ٧٣.

(الأصل في الدية)

قال ابن حزم رحمه الله - : (ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخير حتى يصحبه العمل، وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوياً فإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام فإنهم رووا أن رسول الله ﷺ ودي عبدالله بن سهل - وهو حضري مدني - مائة من الأبل، فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يودي بالإبل إلا أهل البادية، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم..^(١) .

حديث ودي النبي ﷺ لعبدالله بن سهل بمائة ناقة أخرجها الإمام مالك في الموطأ^(٢)، وكان الإمام مالك - رحمه الله - قد قال قبل ذلك : (الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا يقبل من أهل القرى في الدية: الإبل..)^(٣) .

وقال في المدونة: (قلت : فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك؟ قال : أهل الشام وأهل مصر، قلت: فمن أهل الورق؟ قال: أهل العراق، قلت: فمن أهل الإبل؟ قال مالك: هم أهل العمود وهم أهل البوادي، قلت: رأيت إن قال أهل البوادي: نحن نعطي الذهب والورق، أو قال أهل الورق: نحن نعطي الذهب؟ قال: قال مالك: لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق ولا من أهل الإبل إلا الإبل)^(٤) .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الجاني مخير في دفع الإبل أو الذهب أو الفضة^(٥) .

(١) الإحكام ٢١٤/١ - ٢٢٠ .

(٢) أخرجها مالك في الموطأ ٨٧٧/٢، في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة.

(٣) الموطأ ٨٥٠/٢ .

(٤) المدونة ٥٦٧/٤، وانظر: التمهيد ٣٤٩/١٧ والإشراف ١٨٩/٢، والمعونة ١٣١٩/٣، والاستذكار ٢٥/١٩، والمنتقى ٦٨/٧ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٩٧/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٧ .

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الدية من إبليس مقدره بمائة بعير، لا يجوز العدول عنها إلى الدنانير والدرهم إلا إذا عدت أو وجدت بأكثر من ثمن مثلها، وهي إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - وهو اختيار ابن حزم - رحمه الله -^(١).
أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية^(٢). وابن حزم - رحمه الله - ينكر على من جعل للدية أصلاً غير الإبل، فأنكر في كتابه المحلى على الحنفية؛ لأنهم جعلوا الذهب والفضة والإبل كلها أصولاً للدية، وأنكر على المالكية؛ لأنهم جعلوا أصل الدية: ذهب على أهل الذهب وفضة على أهل الفضة وإبل على أهل الإبل، وقد أطل في مناقشتهم هناك^(٣).

ومما يتعلق بمناقشته هنا: قوله في المحلى بعد ذكره حديث عبدالله بن سهل: (فصح أن الدية مائة من الإبل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين، لافي بدوي، فبطل أن تكون الدية في غير الإبل)^(٤).

أما هنا في كتاب الإحكام فإن مناقشته متوجهة للمالكية، وإن مما يثير العجب أن الإمام مالكا - رحمه الله - يقول هذه المقالة، مع أن فقهاء المدينة السبعة يخالفونه فيما ذهب إليه، فيأخذون من أهل الشاء ألفاً شاة، ومن أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل البرود مائتا حلة^(٥)، وأهل البرود هم من القرى والحاضرة. ثم إن ما ذهب إليه مخالفة صريحة لحديث عبدالله بن سهل الذي رواه في الموطأ، حيث وداه النبي ﷺ بالإبل وهو من أهل المدينة، فكيف يُجمع أهل المدينة على خلاف سنة النبي ﷺ بل كيف ترد السنة بدعوى مخالفتها لما عليه أهل المدينة.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/١٢، والمغني ٦/١٢ و٧ و٨ و١١، والمحلى ١٢/٨٢ - و ١٠٣.

(٢) انظر: المغني ٦/١٢، والتمهيد ١٧/٣٤١.

(٣) انظر: المحلى ٦/١٢، ٩٨ - ١٠٣.

(٤) المحلى ١٢/٨٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/٤١١، والمغني ٦/١٢، والمحلى ١٢/٨٨ - ٨٩.

وهذه المناقشة التي أوردها ابن حزم - رحمه الله - في كتابه الإحكام لم يذكرها في كتابه المحلى رغم استطراده في الرد على المالكية، فلعلها انقدحت في ذهنه بعد تأليفه للمحلى، فأثبتها في كتابه الإحكام.

ولم أجد من المالكية من حاول رد هذه المناقشة ودفع هذا الاعتراض الذي أورده عليهم ابن حزم - رحمه الله - فإن هذا الحديث الذي يرويه الإمام مالك وغيره^(١) يتعارض في الظاهر مع ما ذهب إليه، ففي هذا الحديث أن عبد الله بن سهل - وهو من الأنصار من سكان المدينة - قد وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة، فكيف يقول الإمام مالك - رحمه الله - إن أهل المدن لا يودون بالإبل وإنما يودون بالدرهم والدنانير !!

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعلم له مخالف فهو إجماع، وإن ظهر خلافه في العصر الثاني، قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون، ثم اختلفوا فقالت طائفة ليس شيء من ذلك إجماعاً، ولكنه حجة وهذه دعاوى فاسدة وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة، أو قد صح رجوع ذلك الصحاب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوه إجماعاً كتقليد الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة، وخالفه الشافعي، وخالفه الحنفيون والمالكيون - أيضاً - في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل)^(٢).

أثر عمر الذي يشير إليه ابن حزم - رحمه الله - هو الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة ألف درهم حتى استخلف عمر - رضي الله عنه - فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال:

(١) أخرجه البخاري رقم: ٦٨٩٨ في الديات باب القسمة، ومسلم/ ١٦٦٩ في القسامة باب القسامة وغيرهم.

(٢) الإحكام ١/٥٦٦ - ٥٦٩.

فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعسى أن تورق ثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل نخس مائتي حلة^(١).
فابن حزم - رحمه الله - ينكر على من أثبت حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، كيف يخالفون عمر - رضي الله عنه - في قضائه هذا، والقول بحجيته منسوب للمالكية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، واختاره بعض الشافعية^(٢).

فينكر على الشافعية كيف يجعلون الدية مقدرة من الإبل فقط، وينكر على الحنفية والمالكية كيف لا يجعلون الدية مقدرة من البقر والغنم والحلل، كما فعل عمر رضي الله عنه.
وهذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - يتفق مع ما جاء في السنة من أن الأصل في وجوب الدية: الإبل؛ ولذا اقتصر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (إن في النفس الدية مائة من الإبل)^(٣)، فمن لم تكن عنده إبل وعنده غيرها: بقر أو غنم أو بز أو ذهب أو فضة أدى من أي صنف كان بقيمة الإبل، ما كانت ارتفعت أو انخفضت، وحق المعقول له الإبل إلا أن يصطلح معهم على غيرها، وهذا مذهب الشافعي.

أما الحنيفية والمالكية فاستدلوا (بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء فألفي شاة)^(٤).

وأنت تلاحظ أن هؤلاء الفقهاء قد استدلوا بأحاديث من السنة، وإذا كانت المسألة فيها نصوص من السنة فلا أحد يقول بحجية قول الصحابي في مقابقتها، بل لا يحتاج بقول الصحابي في مقابلة صحابي آخر، وقد نقل عن أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - خلاف ما نقل عن عمر رضي الله عنه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود / ٤٢ - ٤٥، وعنه البيهقي ٧٧/٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٥.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٤٤٥، والمسودة / ٢٧٦، و ٣٣٦، ٤٧٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٦، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، والبحر المحييط ٦ / ٥٣ - ٦٩.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٤٩، والنسائي ٨ / ٥٧ - ٦٠، وصححه الإمام أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي كما في نيل الأوطار ٧ / ٢١٣، والألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٣ و ٣٠٥، والأرنؤوط في هامش جامع الأصول ٤ / ٤٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود / ٤٥٦٤، والنسائي ٨ / ٤٢، ٤٣، وحسنه الأناؤوط في هامش جامع الأصول ٤ / ٤٢٦.

(٥) انظر: المحلى ١٢ / ١٠١ - ١٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٣٤٣.

ولم ينقل عن أحد زعمه أن الحكم بالدية على لعاقبة في القتل الخطأ قد ثبت
ثم نسخ.
أما الآية فمحمولة على الوزر وهو الإثم فهذا لا يتحملة أحد عن أحد، أو على
أحكام الفعل المتعمد^(١).

(١) انظر: الخاوي الكبير ٣٤٢/١٢، وأحكام القرآن للحصاص ١٩٤/٥ - ١٩٥، والمخلى ١٠٦/١٢، وفتح
الباري ٢٤٦/١٢.

(دية الذمي)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (الحكم بأقل ما قيل صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لاسبيل إلى هذا فتكلفه عناء لامعنى له.. كإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلاثي بعير قالوا: هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه، وذكروا ما روينا من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم وقد قال بعض الشافعيين محتجاً في أخذ الشافعي - رحمه الله - في دية اليهودي والنصراني بأنها ثلث دية المسلم: بأن ذلك أقل ما قيل^(١).

وقال- أيضاً-: (حدث بعد القرن الرابع طائفة قال أكابرهم: كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأت على سائرهم خلاف له، فهو إجماع فادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل، وهذا باطل، روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم)^(٢).

ذهب الجمهور إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم^(٣)، وذهب الحنفية إلى أنها مثل دية المسلم^(٤) وذهب الشافعية إلى أنها ثلث دية المسلم^(٥).

وكان مما استدلل به الإمام الشافعي - رحمه الله - الأخذ بأقل ما قيل حيث قال: (قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في دية اليهودي

(١) الإحكام ٢/ ٦٣٠ - ٦٤١.

(٢) الإحكام ١/ ٥٣١ - ٥٣٥.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٥/ ١٦٢، والمعونة ٣/ ١٣٣٦، والمغني ١٢/ ٥١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠٨.

والنصراني بثلث دية المسلم.. ولم نعلم أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه، فمن قتل يهوديًا أو نصرانيًا.. فعليه ثلث دية المسلم^(١).

ولذا قرر الأصوليين من الشافعية أن هذا مذهب الشافعي، وذكروا له أمثلة، منها: دية الذمي^(٢).

وابن حزم - رحمه الله - ينكر على الشافعية قولهم : إن دية الذمي ثلث دية المسلم أحدًا بأقل ما قيل؛ لأن الحسن البصري قد قال بأقل من الثلث، حيث قال إن دية الذمي ثمانمائة درهم، بل قال: (قد صح عن بعض المتقدمين أن لادية له، فليس ثلث الدية أقل ما قيل)^(٣).

وأنت تلاحظ أن الإمام الشافعي - رحمه الله - إنما يستدل بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والحسن ليس منهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال في دية الذمي بأقل من الثلث، وقد رد ابن حزم - رحمه الله - قول الحسن هذا فقال: (نظرنا في قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلاً ولا وجه له فسقط)^(٤).

ونقل عن الحسن البصري: أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم^(٥).

وقد اختار ابن حزم - رحمه الله - أن الذمي لادية له إذا قتله مسلم متعمد أو مخطئ^(٦)، أما إن قتله ذمي فاختلف قوله، فمرة قال: (إن قتله ذمي فديته عندنا يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا أقل ما قيل، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير)^(٧).

(١) الأم ٦/١٠٥.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢١٦، ونهاية الوصول ٨/٤٠٣٢، والبحر المحيط ٦/٢٧.

(٣) الإحكام ٢/٦٣٩.

(٤) الإحكام ٢/٦٤١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٩٣، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٩.

(٦) انظر: الإحكام ٢/٦٣٩ و ٦٤١، والمحلى ١٣/١١ و ٢٨.

(٧) الإحكام ٢/٦٣٩.

ومرة قال: (صح أن دية الذمي على الذمي كدية المسلم على المسلم)^(١).
 كما اختلف قوله في الأخذ بأقل ما قيل فمرة يأخذ به كما هنا، ومرة يرده حيث
 يقول: (لاندرى هل أجمع على مقدار ذلك أولاً، بل لعل من العلماء من قال لادية
 لذمي أصلاً، ولعل من العلماء من يقول بأقل مما قال الحسن فسقط هذا القول)^(٢).
 وأصح الأقوال في ذلك أن الذمي لا يجوز قتله بغير حق، وتجب الدية على من
 قتله، والدية الواجبة بقتله نصف دية المسلم؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ^(٣)؛
 حيث خطب الناس عام الفتح، وكان مما قال: (دية الكافر نصف دية المسلم)^(٤) وقال
 عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه -: (قضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الكتابين نصف عقل
 المسلمين)^(٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (واحتج من أوجب في الذمي ثلث الدية
 وهم الشافعي وأصحابه بقول الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
 ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾^(٦)؛ فوجب أن لا يساوى به المسلم ولا المسلمة، فوجب
 حظه إلى ثلث الدية، وهذا احتجاج فاسد ألبتة ... لأنهم قد جعلوا دية الذمي أكثر
 من دية المسلمة ومن دية عينها وساووه بمأمومة الحر المسلم، ولا شك أن حرمة شعرة
 من مسلم أعظم من حرمة كل ذمي في الأرض، فكيف عضو من أعضاء المسلم)^(٧).

(١) الإحكام ٢/ ٦٤١ والمخلى ١٢/ ١١ و ٢٨.

(٢) الإحكام ٢/ ٦٤١، وانظر: ص/ ٦٣٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٥، ٣٤/ ١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي ١٤١٣، وابن ماجه/ ٢٦٤٤، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٥، والإمام أحمد في المسند/
 ٦٦٩٢ ١١/ ٢٨٨، وغيرهم وقد صححه محقق المسند.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند / ٦٧١٦، ١١/ ٣٢٦، والدارقطني ٣/ ١٧١، والطيالسي / ٢٢٦٨،
 والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٥، والبيهقي ٨/ ١٠١، وحسنه محقق المسند.

(٦) سورة القلم، الآيات: (٣٥، ٣٦).

(٧) الإحكام ٢/ ٦٣٦.

هذا لازم قولهم فإن دية المسلمة على النصف من دية الرجل بالاتفاق^(١)، ودية اليد الواحدة أو العين الواحدة على النصف من ديتها إجماعاً^(٢)، فتكون دية يدها أو عينها نصف نصف دية الرجل؛ أي: الربع، والذمي ديته الثلث، فتكون دية الذمي أكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها.

ومأمومة^(٣) الحر المسلم فيها ثلث الدية بالاتفاق^(٤)، فتكون مساوية لدية الذمي.

فابن حزم - رحمه الله - ينكر عليهم الاستدلال بالآية: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٥)؛ وهم يناقضونها فيجعلون دية المجرم الذمي أكثر من دية يد المسلمة

ومن دية عينها، ويجعلون دية المجرم الذمي تساوي دية مأمومة الحر المسلم.

وهذا الفرع قد ذكره ابن حزم - رحمه الله - استطراداً لمسألة دية الذمي المندرجة

تحت قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل.

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٠٥/٥ وبدائع الصنائع ٢٨٤/٧، والمعونة ١٣٣٦/٣، والتمهيد ٣٥٨/١٧، والحاوي الكبير ٢٨٩/١٢، والمغني ٥٦/١٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١١٩/٥، والمعونة ١٣٢٨/٥، والحاوي الكبير ٢٧٨/١٢، ١٠٥/١٢ - ١٠٦.

(٣) المأمومة: الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلد رقيق، انظر: المغني ١٢/١٦٠، وأنيس الفقهاء ٢٩٤/، ولغة الفقه للنووي ٣٠٠٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٦/٧، والمعونة ١٣٣٤/٣، والحاوي الكبير ٢٣٧/١٢، والمغني ١٦٥/١٢.

(٥) سورة القلم، الآيات: (٣٥، ٣٦).

(دية الجنين)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب : أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل، وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوطاً فإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام فإنهم روي أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون ديناراً، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة، قياساً على بيضة النعامة يكسرها المحرم، فأخطئوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام، وأخطئوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى من الله تعالى، وأخطئوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل وأخطئوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك..)^(١).

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٢)، ثم قال - رحمه الله - : (دية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ... ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه)^(٣).

فالإمام مالك - رحمه الله - يرى أن في جنين الحرة غُرّة - عبد أو أمة - وقيمتها: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، أما جنين الأمة من غير سيدها ففيه عشر قيمة أمة، فالعبرة عند مالك - رحمه الله - بقيمة الغرة: عبد كان أو أمة، فإن قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وهذا المبلغ يساوي عشر دية الحرة، ففاس عليه جنين الأمة فقال إن فيه عشر قيمة أمة.

(١) الإحكام ١/٢١٤ - ٢٢٠.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/٨٥٥، في العقول باب عقل الجنين، وأخرجه البخاري/٦٩٠٤، وفي الديات باب جنين المرأة، وملسم ٣/١٣٠٩٣ في القسامة باب دية الجنين.

(٣) الموطأ ٢/٨٥٦.

فإذا أتى من جنى بإسقاط جنين الحرة ميتا بغرة: عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم أجبر المجني عليه على أخذها، وإن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجبر عليها إلا إن يشاء المجني عليه ذلك^(١).

والقائلون إن الغرة تقوم بعشر دية الحرة إن كانت المجني عليها حرة، أو بعشر قيمة الأمة إن كانت المجني عليها أمة: هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣).

أما أهل الظاهر ومنهم ابن حزم - رحمه الله - فقالوا: الجناية على الجنين توجب كل ما يقع عليه اسم غرة، سواء كان جنين حرة أو أمة، ولا تجزئ عندهم القيمة^(٤).

فالتخطة من ابن حزم - رحمه الله - متوجهة لجمهور الفقهاء، وليس للمالكية فقط، ولم أجد من المالكية من زعم أنه ترك العمل بهذا الحديث لأنه مخالف لعمل أهل المدينة ولا أنهم قاسوا جنين الأمة على بيضة النعام يكسرها المحرم، كما يزعم ابن حزم - رحمه الله - وإنما قاسوا دية جنين الأمة على دية جنين الحرة، فكما أن جنين الحرة يودى بعشر دية أمه فكذا جنين الأمة يودى بعشر دية أمة، وهي قيمتها^(٥).

(١) انظر: المدونة ٤ / ٦٣١ و ٦٣٢، والمنتقى ٧ / ٨٠ و ٨١ و ٨٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٧٦، والتمهيد ٦ / ٤٨٢ و ٤٩١، والاستذكار ٢٥ / ٧٩ و ٨٤ و الإشراف ٢ / ١٩٨، والحاوي الكبير ١٢ / ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٦، والمغني ١٢ / ٦٦ و ٦٩، والمعونة ٣ / ١٢٥٧، وبداية المجتهد ٢ / ١٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوي، ٣٤٥ / ١٦ - ١٦١.

(٤) انظر: المحلى ١٢ / ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٨ - ٣٩٣ و ٧ / ٣٥٦ والاستذكار ٢٥ / ٨٠ وبداية المجتهد ١ / ٤١٥، وفتح الباري ١٢ / ٢٤٩.

(٥) انظر: المعونة ٣ / ١٣٥٨.

وقاسوا بيضة النعامة على جنين الأمة، وقرره ابن حزم - رحمه الله - في كتابه المحلى^(١)، لا كما يزعم هنا من أن المقيس: جنين الأمة، وبينهما فرق.

وإنما قوّم الجمهور الغرة بهذه القيمة؛ لأن لفظ الغرة لفظ مطلق وهو حق لازم، وحقوق الآدميين مقدرة؛ لأن مبناها على المشاحة، وإطلاق الغرة لا ينفي عنها جهالة الأوصاف فاحتيج إلى تقديرها بما ينفي الجهالة عنها، فعدل إلى وصفها بالقيمة، كسائر الديات؛ لأنه أنفى للجهالة.

واستدلوا بأنه قد روى عن عمر وعلي وزيد - رضي الله عنهم - تقديرها بهذا القدر الذي لم يخالفوا فيه، فكان إجماعاً^(٢).

وللغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه أن يودى دية كاملة، قال مهلهل عن أخيه كليب:

كل قبيل في كليب غرة
حتى ينال القتل آل مرة^(٣)

ويصلح هذا مثلاً للقياس الذي رجعت علته على أصله بالتخصيص، حيث خص هذا القياس الغرة المجزئة بالعزة التي قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وقد نص بعض الأصوليين على أن من شرط العلة المستنبطة: أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال أو التخصيص^(٤).

فيمكن أن يكون تعيين الغرة مقصوداً لذاته، كما ذهب إليه الظاهرية، فيكون التمسك بالظاهر المحصل للمقصود من كل وجه أولى.

(١) انظر: المحلى ٣٥٦/٧، و ٣٩٠/١٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٩٣ - ٣٩٤، والمنتقى ٨١/٧، وأثر عمر قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨، وقال إسناده منقطع.

(٣) انظر التمهيد ٤٨٢/٦.

(٤) انظر: المغني للخبازي/ ٢٩٦. وتحقيق والبيان في شرح البرهان ٦٦/١ أو ٣٤٦، والبحر المحيط ٣/ ٣٧٨ و ١٥٢ - ١٥٤، وشرح كوكب ٤ - ٨٠ - ٨٣.

ويمكن أن يكون المقصود بتعيينها تعريف قدر القيمة التي يستحقها المجني عليه،
والقيمة هي الأسهل على الملاك والأقرب في العادات.
ومما يقوي ما ذكره الجمهور: كون ذلك من حقوق الآدميين فلا بد من نفي
الجهالة عنه بما يمنع الخصومات والمشاحنات، لاسيما وقد نقل ذلك عن بعض
الصحابة - رضي الله عنهم -.

(دية الموضحة)

قال ابن حزم رحمه الله - : (حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله قال أكابرهم: كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ولم يأت على سائرهم خلاف له، فهو إجماع كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة)^(١).

القول بأن دية الموضحة^(٢) خمس من الإبل قالته: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، قال ابن عبد البر: (لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل)^(٤)، وحكى الإجماع عليه: ابن المنذر^(٥)، والقاضي عبدالوهاب^(٦) وغيرهما.

أما ابن حزم - رحمه الله - فقد أنكر هذا الإجماع في كتابه: مراتب الإجماع، ونص على حصول الخلاف، لكنه لم يذكر من خالف في ذلك^(٧)، واختار أن المجني عليه موضحة له القصاص إن كان الجاني متعمداً، ولا دية له، وإن كان منخطئاً فمغفوع عنه^(٨).

ولم ينقل عن أحد أنه خالف الإجماع غير ابن حزم - رحمه الله - ولم يكن له سلف فيما ذهب إليه، وقد استند المجمعون فيما ذهبوا إليه لأدلة من السنة منها:

-
- (١) الإحكام ١ / ٥٣١ - ٥٣٥.
 - (٢) الموضحة : الجراحة التي توضع العظم، انظر: المغني ١٢ / ١٥٩، وأنيس الفقهاء / ٢٩٤.
 - (٣) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣١٦، التمهيد ١٧ / ٣٦٦، والمعونة ٣ / ١٣٣٣، والحاوي الكبير ١٢ / ٢٣١، والمغني ١٢ / ١٥٩.
 - (٤) التمهيد ١٧ / ٣٦٦.
 - (٥) انظر: الإجماع لابن المنذر / ١٤٧.
 - (٦) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣ / ١٣٣٣، وانظر: بداية المجتهد ٢ / ٤١٩.
 - (٧) انظر: مراتب الإجماع ١٦٥.
 - (٨) انظر: المحلى ١٢ / ١١٠ وما بعده.

حديث عمرو بن حزم أن في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: (وفي الموضحة خمس من الإبل)^(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (في المواضع خمس خمس)^(٢) وغيرهما^(٣).

ولم تخف هذه الأحاديث على ابن حزم - رحمه الله - لكنه يضعفها^(٤)، ويعمل بالاستصحاب.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٥٢/٨، ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢، والدارمي ١٩٣/٢، والحاكم ٣٩٧/١ وصححه ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥٦٦/د، والترمذي ١٣٩٠، والنسائي ٥٧/٨، وابن ماجه ٢٦٥٥، وأحمد ٦٧٧٢ / ٩ وصححه محقق المسند.

(٣) وفي الباب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً عند البيهقي في السنن ٨٦/٨، وعن علي موقوفاً عند أبي شيبة ٩ / ١٤٢، والبيهقي ٨١/٨.

(٤) انظر: المحلى ١٢ / ١١٢ أو ١٢٤ - ١٢٥ أو ١٣٠ أو ٤١ و ٢٤.

(دية الترقوة والضلع)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعلم له مخالف فهو إجماع قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون، ثم اختلفوا فقالت طائفة .. وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماع، ولكنه حجة .. وهذه دعاوى فاسدة وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوه إجماعاً كخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بجمل وفي ضلع بجمل، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة)^(١).

ذهب الجمهور إلى أن في الترقوة والضلع حكومة^(٢) .. والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف^(٣)، والحكومة: أن يقوم المجني عليه لو كان عبداً ولاجناية به، ويقوم وبه الجناية، فينظر كم بين القيمتين فعليه ذلك القدر من الدية^(٤). وذهب الحنابلة إلى أن في الترقوة بغيراً وفي الضلع بغيراً، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

وذهب الظاهرية إلى أنها لاشيء فيها إذا كانت الجناية خطأً، أما إن كانت عمداً ففيها القود، واختاره ابن حزم رحمه الله^(٦).

(١) الإحكام ١/٥٦٦ - ٥٦٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، والاستذكار ٢٥/١٤٤، والحاوي الكبير ١٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) انظر: المغني ١٢/١٧٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٤، وأنيس الفقهاء/ ٢٩٥.

(٥) انظر: المغني ١٢/١٧٢ - ١٧٣، والحاوي الكبير ١٢/٣٠٤.

(٦) انظر: المحلى ١٢/١٩٦ - ١٩٩.

وهذا الأثر الذي يشير إليه ابن حزم - رحمه الله - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل^(١).

فابن حزم - رحمه الله - ينكر على الجمهور القائلين بحجية قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف كيف يتكون الاحتجاج بقول عمر - ﷺ - الذي لا يعلم له مخالف، مما يشهد لعدم حجية قول الصحابي، إذا كان القائلون بحجيته لا يستطيعون الاستمرار على ذلك.

وقال - أيضاً - : (هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يوجد له منهم مخالف .. فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بآرائهم، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ)^(٢).

وقد حاول الجمهور الاعتذار عن ذلك بأن هذه قضية عين وافقت فيها الحكومة قيمة الجمل^(٣)، وهذه محاولة للتخلص مما لزمهم، فإنه يلزم كل من أثبت حجية قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف أن يعمل بفتوى عمر - ﷺ - التي أعلنها على المنبر، وهذه الدعوى يمكن إطلاقها على الحكم والقضاء، لا على الفتوى التي يراد تعليمها للناس بإعلانها على المنبر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ١٨٤ و ٢٢٣، وعبدالرزاق ٩ / ٣٦٧ و ٣٦٢ و ابن حزم في المحلى ١٢ / ١٩٦ وصححه ص / ١٩٧.

(٢) المحلى ١٢ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥ / ١٣٨، والاستذكار ٢٥ / ١٤٥ - ١٤٦ - والحاوي الكبير ١٢ / ٣٠٤.

(الجناية على الدابة بفقء عينها)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنه - إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني، قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون وهذه دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً، إلا ما تقدم إفسادنا له من قولهم: إنهم لا يقرون على باطل، فقلنا لهم: ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة أو قد صح رجوع ذلك صاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوه إجماعاً كخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب، وتقليد الحنفيين له فيما صح عنه من طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه أن يحكم في عين الدابة بربع ثمنها)^(١).

قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعلم له مخالف فهو حجة، ينسب للمالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية في القديم^(٢).

أما عن هذا الفرع الفقهي فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الجناية على الدابة بفقء عينها تضمن بقدر ما نقص من قيمتها بسبب هذه الجناية، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم - رحمه الله -^(٣).

وذهبت الحنفية إلى أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

(١) الإحكام ١/٥٦٦ - ٥٦٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٤٤٥، والمسودة / ٢٧٦ و ٣٣٦ و ٤٧٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٦، وأصول السرخسي ٢/ ١٠٥، والبحر المحيط ٦/ ٥٣ - ٦٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤، والحاروي الكبير ٧/ ١٣٩ - ١٤٠، والمغني ٧/ ٣٧١، والمحلى ٨/

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢، والمغني ٧/ ٣٧١.

فابن حزم - رحمه الله - ينكر على المالكين والشافعيين كيف يقولون إن قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة، ثم يتركون الاحتجاج به هنا، وقال في المحلى: (يلزم المالكين القائلين بتقليد الصحاب، وأن المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار، وإلا فقد تناقضوا)^(١).

أما الخفية فقد طردوا أصلهم وعملوا بقول الصحاب^(٢) هنا، وعضدوه بما روى عن النبي ﷺ أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها^(٣).

أما الجمهور فألحقوا عين الدابة بسائر المتلفات من الأموال؛ لأنها مال، فكان الواجب بإتلافها قدر ما نقص من قيمتها؛ لأن القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فاته.

ولأنه تجب قيمتها فيما لو أتلفت جميعها، فكذلك تجب قيمة ما نقص عند إتلاف الجزء منها؛ حيث إن الفاتت على المالك قدر ما نقص من ثمن الكل، فيكون هو الجابر^(٤).

أما أثر عمر - رضي الله عنه - فأعله ابن حزم - رحمه الله - بأنه مرسل^(٥)، وهذا يتعارض مع ما قرره هنا من الحكم بصحته، فلعله قد حكم بإرساله قبل أن يطلع على الطرق الأخرى عند ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، ثم لما اطلع عليها حكم بصحته، ويؤيد ذلك أنه قرر صحته في الأجزاء الأخيرة من المحلى^(٦).

(١) المحلى ٨ / ٥٩١.

(٢) أثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٧٦ - ٧٨، وابن أبي شيبة ٩ / ٢٧٥، والمحلى ٨ / ٥٩٠، وابن عساكر كما في موسوعة آثار الصحابة / ١٢٣٥.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٩٨: رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨ / ٥٨٩ - ٥٩٠، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٨.

(٤) انظر: المغني ٧ / ٣٧٢، والحاوي الكبير ٧ / ١٤٠، والمحلى على المناهج ٣ / ٣١.

(٥) المحلى ٨ / ٥٩٠.

(٦) المحلى ١٢ / ١٥٤.

وقد أجاب عنه الجمهور فقالوا: إنها قضية وافقت الحكومة فيها ربع القيمة^(١)، وهذه محاولة للاعتذار والتخلص مما لزمهم فإنه يلزم كل من أثبت حجية قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف أن يعمل بقضاء عمر - رضي الله عنه - .

أما ابن حزم - رحمه الله - فاستدل لمذهبه بقوله: (لاحجة عندنا إلا في نص قرآن، أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع متيقن لا خلاف فيه من أحد، وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين، فإذا ذلك كذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز إلزام فاقئ عين الدابة إلا ما أوجبه نص أو إجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) فواجب بهذه الآية إلزامه قيمة ما نقص فقط^(٣).

(١) الحاوي الكبير ٧ / ١٤٠، وانظر: المغني ٧ / ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٣) المحلى ١٢ / ١٥٤ - ١٥٥.

(تضعيف القيمة على سارق الماشية من المرعى)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعلم له مخالف فهو إجماع قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم أقحم هذا الشعب معهم الشافعيون، ثم اختلفوا فقالت طائفة .. وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماع، ولكنه حجة .. وهذه دعاوى فاسدة .. وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوه إجماعاً كخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني، ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك^(١)).

هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - حيث أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانته ناقة رجل من مزينة: مثلي قيمتها^(٢)، فأخذ بموجب هذا الأثر الحنابلة^(٣)، فقالوا: إن في الماشية تسرق من المرعى من غير حرز مثل قيمتها مرتين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٤).

واستدلوا - أيضاً - بحديث حريسة الجبل^(٥) .. وفيه: (غرامة مثلها وجلدات نكال)^(٦).

(١) الإحكام ١/٥٦٦ - ٥٦٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٨، والبخاري في شرح السنة/ ٢٥٩٩، والبيهقي ٨/٢٧٨، وعبدالرزاق/ ١٨٩٧٧ و ١٨٩٧٨، وابن حزم في المحلى ١٣/٣٤٨، وقال إسناده كالشمس.

(٣) انظر: المغني ١٢/٤٣٩، وشرح الزركشي ٦/٣٣٥، وشرح السنة للبخاري ٨/٣١٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣١ و ١١٨ - ١١٩.

(٥) حريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي الماشية التي تحرس في الجبل إذا سرقت ليس فيها قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، انظر: شرح الزركشي ٦/٣٣٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد / ٦٦٨٣. والبخاري ٢٢١١، والنسائي في المجتبى ٨/٨٤ - ٨٥، وابن ماجه / ٢٥٩٦، والحاكم ٤/٣٨١، وصححه.

وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بمثل قيمتها، كسائر المتلفات^(١).
 وذهب أهل الظاهر - ومنهم ابن حزم - رحمه الله - إلى أن من سرق الماشية من
 المرعى تقطع يده؛ لأنه سارق وواجب على كل سارق القطع، سواء كان من حرز
 أو من غير حرز^(٢).

فابن حزم - رحمه الله - ينكر على الجمهور الذين يقولون بحجيته قول الصحابي
 الذي لا يعلم له مخالف، كيف يتركون الاحتجاج بقضاء عمر - رضي الله عنه - الذي لا يعلم
 له مخالف، مما يشهد لعدم حجية قول الصحابي، إذا كان القائلون بحجيته
 لا يستطيعون الاستمرار على ذلك.

والواقع أنه يُنكر عليهم وعلى ابن حزم - رحمه الله - تركهم سنة النبي ﷺ
 بتضعيف القيمة، وقضاء عمر - رضي الله عنه - يؤكد تلك السنة التي لا تجوز مخالفتها إلا
 بمعارضة مثلها أو أقوى منها.

وقولهم إن ذلك منسوخ^(٣)، فدعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل، وذلك
 مردود بالإجماع^(٤).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٦/٣، وبدائع الصنائع ٧/٧٤، والاستذكار، ٢٢/٢٥٩ - ٢٦٢،

والحاوي الكبير ١٣/٢٨٠ و ٣٤٢، والمنتقى للباحي ٦/٦٥، والمغني ١٢/٤٣٨.

(٢) انظر: المحلى ١٣/٣٤٠ - ٣٥٣، والتمهيد ٢٣/٣١٣ وفتح الباري ١٢/١٠٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٤٧٦/٣، والاستذكار ٢٦٠/٢٢، والتمهيد ١٩/٢١٢ و ٢٣/٣١٤ و

وشرح السنة للبقوي ٨/٣١٩، والمغني ١٢/٤٣٨.

(٤) انظر: المغني ١٢/٤٣٨ - ٤٣٩.

(تضمين الصناع)

قال ابن حزم - رحمه الله-: (قالوا: إن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصلحة عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديانات فأبان الله تعالى كذبهم في قولهم: إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده فصح بكل ما قلنا أن الله تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلاً .. ثم هداهم هذا القول الفاسد إلى أن قال بعضهم بتضمين الصناع، وقالوا في ذلك صلاح للمستصنعين، وليت شعري ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع إلا إن كان ذلك إتباعاً لمصلحة الكثرة على قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح..^(١)).

اتفقوا على أن الصناع ضامن إذا تلف المال في يده بجنايته عمداً أو خطأ، أما إن تلف بغير جنايته فذهب الجمهور إلى أنه يضمن إلا ما لا يستطيع الامتناع منه، كالحرقيق واللصوص الغالبيين^(٢).

وذهب الشافعي في أصح قوليه إلى أنه لا يضمن، وهو اختيار ابن حزم - رحمه الله^(٣)-؛ لأن من أخذ مال غيره لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة لا يضمنه إلا بالتعدي كالمضارب والمرتهن، وكذلك الصناع أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكة فوجب أن لا يضمنه^(٤).

والأصل في الأموال التحريم، ومنها أموال الصناع والأجراء، فإن اعتدوا أو أضاعوا ما يلزمهم حفظه وجب أن يُعتدى عليهم بمثل ما اعتدوا^(٥).

(١) الإحكام ٢/ ١١٤٥ و ١١٥٠ و ١١٥٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٥ و ٩٣، والإشراف ٢/ ٧٥، والمدونة ٣/ ٣٩٩ - ٤٠١، والحاوي

الكبير ٧/ ٤٢٦، والمغني ٨/ ١٠٣ و ١١٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٦، والمغلي ٩/ ٣٥.

(٤) انظر: المغلي ٩/ ٣٩، والحاوي الكبير ٧/ ٤٢٧.

(٥) انظر: المغلي ٩/ ٣٥.

أما الجمهور، فكان مما استدلووا به: المصلحة، فإن بالناس حاجة إلى الصناعات، فليس كل أحد يحسن أن يخيط أو يصبغ، فلو قبلنا قول الصناع في الإلتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولحق أرباب السلع الضرر، وكان ذلك ذريعة إلى تلف أموالهم، وأفضى ذلك إلى أحد أمرين، إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك أمر يشق على الخلق، ويضر بالناس من صناعات ومستصنعين، أو يعملون ولا يضمنون عند دعوى التلف والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة في التضمنين، وهذا معنى قول علي بن أبي طالب - عليه السلام - : لا يصلح الناس إلا ذاك^(١).

ووقوع التلف من الصناع من غير انتساب إلى تفريط وعدوان بعيد، فالغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد، إما على وجه مباشرة الإلتلاف أو على وجه التفريط^(٢).

وهذا الذي نسبه ابن حزم - عفا الله عنه - إلى الفساق قد نقله إمام الحرمين عن الإمام مالك - رحمه الله - قال رحمه الله -: (نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها)^(٣) وقد أنكر أصحابه ثبوت ذلك عنه، قال الأبياري: (هذا الذي ذكره عن مالك لم نقف عليه ولا يعترف به أصحابه، وإن قال ذلك فله وجه ممكن من الصواب، وذلك إذا كثرت أهل الفساد واستولوا على العباد والبلاد وخرجوا على أهل الحق ودعوا إلى الباطل فإنهم يقاتلون ليرجعوا، فإن استمروا ولم يقدر على دفع شرهم إلا بقتلهم قتلوا)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٦، وعبد الرزاق ٢١٧/٨، والبيهقي ١٣٧/٦، وابن حزم ٢٠٢/٨، وصححه ابن حزم ٣٧/٩.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٧٥/٤، والتحقيق والبيان ٧٤٤/٢ - ٧٤٥، والاعتصام للشاطبي ٢/٦١٦، والمعونة ١١١/٢.

(٣) البرهان ١١٣٣/٢.

(٤) التحقيق والبيان ٧٥١/٢.

(ضمان ما أتلّف من خمر على الذمي)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (أمره تعالى أن يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(١) هو نص جلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام وإذ قد صح هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا وأن تراق خمورهم .. وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها عليهم فقد حكم بحكم الجاهلية)^(٢).

ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المسلم يضمن ما أتلّفه من خمر على الذمي^(٣)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا شيء على متلفها مسلماً كان أو ذمياً، واختاره ابن حزم^(٤).

وليس الخلاف في هذا مبنياً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فلم يشر أحد من الحنفية أو المالكية في استدلاله إلى هذا، بل صرّحوا بعكسه، قال الكاساني: (حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حقهم كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأنهم مخاطبون بالحرّمات)^(٥).

وسبب الخلاف أن المحرّم لا يجري عليه الملك؛ لأنه لا قيمة له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هؤلاء أهل ذمة يدفعون الجزية في مقابلة التزامنا إقرارهم على دينهم في دارنا، فكل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه، كشرب الخمر واتخاذها، ونكاح ذات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهره، فمن أتلّفه

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

(٢) الإحكام ٦٧٩/١ - ٦٨٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع الكاساني ١٦٧/٧، والمدونة ١٩٠/٤ والإشراف ٤٧/٢، والمعونة ١٢٢٠/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني/ ١١٩ وخواوي الكبير ٢٢١/٧، والمغني ٤٢٤/٧، والمحلى ٥٨٦/٨ - ٥٨٨.

(٥) بدائع الصنائع ١١٣/٧.

على وجه التعدي فعليه قيمته؛ لأنه أتلف عليهم ما يعتقدونه مالاً، يملك ويبيع ويشترى عندهم.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (لاتقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً، ولا يؤخذ منهم خمرًا ولا خنزيراً، يكون لهم بيعها) ^(١) فالخمر والخنزير، مال من أموال أهل الذمة، قال عمر رضي الله عنه لما بلغه أن عمالاً له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية: (ولوهم بيعها) ^(٢) فرخص لهم عمر - رضي الله عنه - أن يأخذوا الجزية من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ^(٣)، قال ابن القيم - رحمه الله - : (لو بذل أهل الذمة ثمن الخمر والخنزير في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذه وطابت له) ^(٤). وإذا كانت مالاً لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم من ثياب أو عروض أو غيرها. ولذا فإن ابن حزم - رحمه الله - في كتابه المحلى لم يجزم بينائهم هذا الفرع على قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة كما فعل هنا، بل جعل ذلك محتملاً فقال - مناقشاً لهم - : (أخبرونا أهي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم؟ فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا.. وإن قالوا بل هي عليهم حرام قلنا صدقتم، فمن أتلف مالاً لايجل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه) ^(٥).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦١/١ - ٦٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٢٣/٦ و ٣٦٩/١٠، وابن زنجويه ١٧٩/١، والبيهقي ٢٠٦/٩، وأبو عبيد في الأموال/

٦٢، قال عنه الإمام أحمد : إسناده جيد في أحكام أهل الذمة ٦١/١، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/

٥٨٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٥ - ٤٢٦، وأحكام أهل الذمة ٦١/١، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/٥٨٧.

(٤) أحكام أهل الذمة ١٥٦/١.

(٥) المحلى ٨/٥٨٧.

(لزوم الكفارة على القاتل عمداً)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (قَسَمُوا الْقِيَّاسَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، فَقَسَمَ هُوَ الْأَشْبَهُ وَالْأَوْلَى ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا : إِذَا حَكَمَ فِي أَمْرٍ كَذَا بِحَكْمِ كَذَا فَأَمَرَ كَذَا أَوْلَى بِذَلِكَ الْحَكْمِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا كَانَتِ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْيَمِينِ الَّتِي لَيْسَتْ غَمُوسًا فَقَاتَلَ الْعَمْدَ وَحَالَفَ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأُحْوَجُ إِلَى الْكُفَّارَةِ وَذَهَبَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ إِلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْقِيَّاسِ فِي الدِّينِ جَمَلَةً .. وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ^(١) .

هذا هو مذهب الشافعية كما حكاها عنهم ابن حزم - رحمه الله - فالقاتل عمداً تلزمه كفارة كالقاتل خطأ، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ^(٢)، بل صرح الإمام الشافعي - رحمه الله - بأن المتعمد أولى بالكفارة من المخطئ، فقال: (إذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى) ^(٣) وخالف ابن حزم - رحمه الله - الشافعية في ذلك، فلم يوجب الكفارة على القاتل عمداً ^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن الكفارة لا تجب على القاتل عمداً ^(٥).

وسبب الخلاف في كفارة القتل العمد مفهوم قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٦)؛ حيث أوجب الله تعالى في قتل الخطأ تحرير

(١) الإحكام ٢/٩٣٠ - ٩٣١.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٢٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٣٩ و ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) الخاوي الكبير ١٣/٦٧.

(٤) انظر: المحلى ١٢/٣٠٦.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٧٢، وأحكام القرآن للخصاص ٣/٢٢١ وبداية المجتهد ٢/٤١٨، والإشراف ٢/٢٠١، والمنعوتة ٣/١٣٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٤، والخواوي الكبير ١٣/٦٧، والمغني ١٢/٢٢٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٣٩ و ١٦٩ - ١٧٠.

(٦) سورة النساء، الآية: (٩٢).

الرقبة، وسكت في قتل العمد عنها حين نص على حكمه، ولا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض، هذا قول الجمهور.

أما الشافعية ومن وافقهم فقالوا: إنه لما أوجب الله تعالى على القاتل خطأً - ولا ذنب له - كفارة كان العامد المذنب أحق بالكفارة؛ لأنه قد أزهق نفساً مؤمنة معصومة بغير حق فحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم، وهذا الاستدلال هو الذي نقله ابن حزم - رحمه الله - عن الشافعية هنا.

وهذا القياس لا يصح؛ لأن العمد يوجب القتل قصاصاً والخطأ لا يوجب، والكفارة لم تجب على المخطئ للمأثم، حتى يعتبر فيها عظم الإثم؛ لأن المخطئ غير آثم، والمتعمد منصوص على حكمه فكيف ثبت حكمه بطريق القياس.

ونحن نجزم أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى، كما بين لنا الكفارة في قتل الخطأ، ولكن على القاتل عمداً أن يتوب ويستكثر من الحسنات، حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما يبقى.

(لزوم الكفارة على الحالف يمينا غموساً)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (قسّموا القياس ثلاثة أقسام، فقسم هو الأشبه والأولى ، وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموساً فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة .. وهذا قولنا الذي ندين الله تعالى به)^(١).

هذا هو مذهب الشافعية كما حكاه عنهم ابن حزم - رحمه الله - فاليمين الغموس توجب الكفارة، كاليمين المستقبلية المكفرة^(٢). وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله^(٣) - وبه قال ابن حزم - رحمه الله -^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن الكفارة لا تجب على الحالف يمينا غموساً^(٥). واليمين الغموس: أن يحلف على أمر ماض كاذباً، عالماً بكذب نفسه^(٦). قال الشافعي - رحمه الله - : (الكفارة في هذا أوكد على من لم يتعمد الحنث بيمينه)^(٧).

(١) الإحكام ٢/٩٣٠ - ٩٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٦٦، والمجموع ١٦/٢٦١ و ٢٦٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/٤٤٨، ومجموع الفتاوى ٣٣/١٢٨ و ٣٥/٣٢٤.

(٤) انظر: المحلى ٨/٣٩١.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٥، وأحكام القرآن للحصاص ٤/١١٢، والاستذكار ١٥/٦٥،

والتمهيد ٢٠/٢٦٧، وبداية المجتهد ١/٤٠٩، والحاوي الكبير ١٥/٢٦٧، والمغني ١٣/٤٤٨.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٤٠٩، والاستذكار ١٥/٦٤، والحاوي الكبير ١٥/٢٦٧، ومجموع الفتاوى ٣٣/

١٢٨، وأنبس الفقهاء/ ١٧٢.

(٧) الاستذكار ١٥/٦٦.

وذكر الماوردي - رحمه الله - في معرض استدلاله لمذهبهم المعنى الذي نقل ابن حزم - رحمه الله - تمسك الشافعية به، وهو قياس الأولى، فقال: (لأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم من المأثم؛ لأنها قد تجب فيما يَأثم به ولا يَأثم، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى) ^(١)، وذكر ابن حزم - رحمه الله - هذا المعنى في معرض مناقشته لدعوى المخالفين من الجمهور حين قالوا: إن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فقال: (يقال لهم دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة..) ^(٢).

وليس هذا القياس هو سبب مخالفة الشافعية للجمهور، وعمدة أدلتهم، وإنما السبب: أخذهم بظاهر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ^(٣)، فاقضى الظاهر وجوب الكفارة في كل يمين، إلا ما خصه الدليل، ولادليل على إسقاط الكفارة عن الحالف يمينًا غموسًا، فهي واجبه عليه بنص القرآن. أما الجمهور فاستدلوا بالنصوص من السنة الدالة على عظم إثم الحالف يمينًا غموسًا، وأن الكفارة لا تقوى على رفع إثمها فلا تشرع حينئذ، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) ^(٤) وقوله: (من اقتطع مال امرئ يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان) ^(٥).

(١) الحاوي الكبير ١٥/٢٦٨.

(٢) المحلى ٨/٣٩٧.

(٣) المائة ٨٩.

(٤) أخرجه البخاري ١١/٥٥٥، ٦٦٧٥، والإمام أحمد في المسند ٢/٢١١ وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري ١٣/٤٢٣، ٧٤٤٥، ومسلم ١/٨١٢-٨١٣ وغيرهما.

والشافية يتفقون مع الجمهور على أن الحالف كاذبًا آثم، وإثمه لا يسقط عنه الكفارة، كما أن اليمين الغموس إذا كان قد اقتطع بها حق الغير وجبت عليه التوبة ورد المظلمة والتكفير، لأنه قد جمع بين الظلم والحنث والكذب^(١).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٤١٠.

(كفارة الوطاء في نهار رمضان)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (أما أمر الإباحة فإنه يرد بلفظ ((أو)) وإن العجب ليكثر ممن حمل ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر به الواطئ في رمضان من صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً أو تحرير رقبة على التخيير، وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك) ^(١).

روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ حديث التخيير، وحديث الترتيب ^(٢)، وقد ذهب الإمام مالك - رحمه الله - في إحدى الروايتين إلى أن كفارة الوطاء في نهار رمضان على التخيير ^(٣)، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٤).
وذهب الجمهور إلى أن كفارة الوطاء في نهار رمضان على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ككفارة الظهر ^(٥).

استدل الإمام مالك - رحمه الله - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) ^(٦)، ولفظ هذا الحديث لفظ التخيير، لأن ((أو)) في لسان العرب للتخيير.

(١) الإحكام ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٢) انظر: الموطأ ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٣) انظر: الاستذكار ٩٦/١٠، والتمهيد ١٦٢/٧، والإشراف ٢٠١/١، والمتقى ٥٤/٢، وبداية المجتهد ١/

٣٠٥.

(٤) انظر: المغني ٣٨٠/٤ وفتح الباري ٦٤/٤.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦، وخواوي انكبير ٤٣٢/٣، المغني ٣٨٠/٤، وفتح الباري ١٦٧/٤.

(٦) أخرجه مسلم في الصيام/ ٨٤، وخواص ٢٩٦، ونيهقي ٢٢٥/٤، وابن خزيمة/ ١٩٤٣.

ومن جهة القياس: أن هذه فدية تختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد^(١).

أما الجمهور فاستدلوا بظاهر حديث الأعرابي^(٢)، الذي واقع أهله في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بخصال الكفارة، ورتب الثانية بالفاء على فقد الأولى، ثم الثالثة بالفاء على فقد الثانية فدل على عدم التخيير.

فابن حزم رحمه الله - ينكر على الإمام مالك - رحمه الله - كيف يروي الحديث الذي فيه الترتيب ولا يفتي بموجبه، مع أن قصة الحديثين واحدة، فالحديث الذي فيه الترتيب حكى فيه الراوي لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، أما الثاني ففيه حكاية لفظ راوي الحديث، فلعله تصرف من بعض الرواة لقصد الاختصار^(٣).

قالت المالكية: إن لفظ الراوي الصاحب أرجح؛ لأنه أدري بالحال وأفهم لدلالات الألفاظ.

فليس سبب هذا الخلاف الاختلاف في إفادة ((أو)) للتخيير فهذا متفق عليه، وإنما سبب الخلاف تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك^(٤).

وقد وردت الآثار عن النبي ﷺ في هذه المسألة عن غير أبي هريرة - رضي الله عنه - منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - ولم تذكر فيه غير الإطعام^(٥).

وحديث سلمة بن صخر الأنصاري، وكان من قصته أنه ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان وواقعها في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بخصال الكفارة مرتبة، كما جاءت في القرآن في شأن المظاهر^(٦).

(١) انظر: المنتقى ٢/ ٥٤، والإشراف ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٥ والمغني ٤/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، ١٩٣٦، ومسلم في الصيام/ ٨١، والموطأ ١/ ٢٩٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٠٥.

(٥) أخرجه البخاري/ ١٩٣٥، ومسلم/ ١١١٢، وغيرهما.

(٦) أخرجه الترمذي/ ٣٢٩٩، وابن ماجه ٢٠٦٢، والحاكم ٢/ ٢٠٣، وأحمد ١/ ١٦٤٢١، وهو صحيح بطرقه

- وحديث ابن عمر وفيه أمر النبي ﷺ بخصال الكفارة مرتبة^(١).
- وحديث سعد بن أبي وقاص وفيه الأمر بخصال الكفارة على التخيير^(٢).
- وحديث علي بن أبي طالب وفيه الأمر بخصال الكفارة مرتبة^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى / ٥٧٢٥، وقال عنه الهيثمي في المجمع ٣/١٦٧ - ١٦٨: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدرقي ٢/٢٠٨ - ٢٠٩، والبيزار / ١٠٢٦، وقال عنه في المجمع ٣/١٦٨: فيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٨.

(الزوجة الموطوءة باختيارها في نهار رمضان تلزمها الكفارة)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب

الوارد بصيغة خطاب الذكور وإن العجب ليكثر ممن قال بخلاف

قولنا من الحنفيين والمالكيين، ثم هم يأتون إلى خطاب النبي ﷺ للرجل الواطئ في

رمضان بالكفارة فقالوا: الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل..^(١).

وقال- أيضاً:- (قسّموا القياس ثلاثة أقسام، فقسم هو قسم الأشبه والأولى ..

.. وقسم ثان وهو قسم المثل؛ وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك .. إذا كان الرجل

يلزمه في ذلك الكفارة فالمرأة الموطوءة باختيارها عامدة في وجوب الكفارة عليها

مثل الرجل وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة

.. .. وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به)^(٢).

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة الموطوءة باختيارها في نهار رمضان تلزمها الكفارة

كالزوج^(٣).

وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أنها لا تلزمها الكفارة سواء كانت مختارة أو

مكرهة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال أهل الظاهر^(٤).

أما الشافعية فاستدلوا لذلك بظاهر حديث الأعرابي؛ فنص الحديث لم يرد إلا

فيمن وطئ امرأته، فإيجاب الكفارة على غيره مخالف للسنة، والأعرابي إنما سأله عن

حكم هذا الفعل الذي اشترك فيه مع زوجته مع جهلها بحكمه، فاقتضى أن يكون

جوابه حكماً لجميع الحادثة^(٥).

(١) الإحكام ١/٣٢٨-٣٢٩، وانظر: ٣٣١.

(٢) الإحكام ٢/٩٣٠-٩٣١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٨، والإشراف ١/١٧٠، والحاوي الكبير ٣/٤٢٥، والمعنى ٤/٣٧٥،

وفتح الباري ٤/١٧٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٢٤-٤٢٥، وفتح الباري ٤/١٧٠، والمعنى ٤/٧٨، والخلي ٦/٢٨٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٢٥، واخني ٦/٢٨٩.

أما الجمهور فاستدلوا لذلك بالقياس فإنها مكلفة حصل منها باختيارها ما حصل من الرجل فلزمها ما لزمه، كوجوب الغُسل والفطر والحد والإحصان والقضاء فكذلك وجوب الكفارة^(١).

ثم بيان الحكم للرجل بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين^(٢).

فالجمهور يقولون: إن حكم الزوجة الموطوءة مسكوت عنه فأثبتناه بالقياس الجلي، الذي يسمى القياس في معنى الأصل، فهذا حكم الواطئ والموطوءة في معناه. أما الشافعية والظاهرية فيقولون: حكمها مفهوم من النص، قال ابن حزم - رحمه الله -: (النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته .. فأيجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدُّ لحدود الله تعالى في ذلك وإيجاب ما لم يوجبه، أما المرأة فموطوءة، والموطوءة غير الواطئ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها على كل حال أو ضح من كل واضح)^(٣).

(١) انظر: الإشراف ١٧٠/١ والمنتقى ٥٤/٢، والمغني ٣٧٥/٤.

(٢) فتح الباري ١٧٠/٤.

(٣) المحلى ٢٨٩/٦.

(الأكل والشرب في نهار رمضان يوجب الكفارة)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (أمره ﷺ لواحد من النوع أمر في النوع كله .. أما إخواننا فاضطربوا في هذا اضطراباً شديداً، فقالوا في فتياه عليه السلام للواطئ في رمضان: إن ذلك الحكم جارٍ على كل واطئ، وأصابوا في ذلك، ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه إلى الخطأ، فقالوا: وذلك الحكم أيضاً جارٍ على كل مفطر بغير الوطاء) (١).

وقال - أيضاً -: (قسّموا القياس ثلاثة أقسام، فقسّم هو قسم الأشبه والأولى .. وقسم ثان وهو قسم المثل، وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله في ذلك) (٢).

ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان عمداً يوجب الكفارة كالجماع (٣).

وذهب الجمهور إلى أن الكفارة على الجماع دون غيره ممن أفطر متعمداً (٤). أما المالكية والحنفية فاستدلوا بالأثر والقياس؛ أما الأثر: فحديث أبي هريرة السابق (٥)، حيث ذكر فيه: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، ومثله عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - (٦)، فقد نقل الراوي الصحابي الحكم بسببه، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل النبي ﷺ وسأل عما به أفطر.

(١) الإحكام ١/٣٣١.

(٢) الإحكام ٢/٩٣٠.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ٢/٩٨، والاستذكار ١٠/١٠٣، والإشراف ١/٢٠٠.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/١٦٥، والحاوي الكبير ٣/٤٣٤، والمغني ٤/٣٦٥-٣٦٦، والمحلّى ٦/٢٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في الصيام/ ٨٣ و٨٤، ومالك ١/٢٩٦، والبيهقي ٤/٢٢٥، وابن خزيمة/ ١٩٤٣، وابن حزم في المحلّى ٦/٢٧٣.

(٦) سبق تخريجها ص: (١٠٩).

وأما القياس فهو: إلحاق الأكل والشرب بالجماع الثابت في حديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان^(١)،.. بجامع أن كلا منهم تعمد انتهاك حرمة الصوم، والكفارة إنما وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان، وشهوة الأكل والشرب بسبب الجوع والعطش تحتاج إلى رادع وزاجر كشهوة الجماع أو أشد^(٢). أما الجمهور، فقالوا: إن قصة هذه الأحاديث واحدة وهي قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، إلا أن بعض الرواة حكى القصة بمجمل، إما لقصد الاختصار، وإما لأنه يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولو كان ذلك لما عبر بهذا اللفظ، وإما لغير ذلك.

وقد حصل التصريح بالجماع في حديث أبي هريرة وعائشة وسلمة بن صخر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم^(٣).

فالحديث وراى فى المجمع، والأكل والشارب لىسا فى معناه؛ لأن الجماع لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فىحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل والشرب، فالكفارة أشد مناسبة للجماع منها لغيره^(٤)، والذمة بريئة فلا يثبت فىها شىء إلا بيقين.

وأهل الأصول يعدون هذا من قبيل تنقيح المناط لامن القياس^(٥).

(١) سبق تخريجه ص: (١٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨-٩٩، والإشراف ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص: (١٠٨).

(٤) انظر: شفاء الغليل/٤١٩، وروضة الناظر ٢/٢٣٣ وبداية المجتهد ١/٣٠٣.

(٥) انظر: التحقيق والبيان بشرح البرهان ١/٣٧٢٥٣٧ والمستصفى ٢/٢٣٩-٢٤٠، وشفاء الغليل/٤١٣

- ٤٢٠، وروضة الناظر ٢/٢٣٣، والتحبير ٧/٣٣٣٠.

(لزوم الكفارة لمن قتل الصيد خطأ وهو محرم)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (مذاهبهم في القياس يبطل بعضها بعضاً، وذلك أنهم قالوا في القياس إذا وجبت الكفارة على العامد في الصيد أو جنبناها نحن على المخطئ وكان تناقض هذه الطائفة أعظم، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ، قياساً على قاتله عمدًا، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمدًا ولم يقيسوه على قتله خطأ..)^(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جزاء قتل الصيد واجب على المحرم إن قتله عمدًا أو خطأً، مع ذكره لإحرامه أو نسيانه لإحرامه^(٢).

وذهب الظاهرية منهم ابن حزم - رحمه الله - وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن جرير الطبري إلى أن من شرط وجوب الجزاء أن يكون قتل الصيد عمدًا^(٣).

واستدلوا لذلك بأن اشتراط العمد نص في الآية، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْقَلَبُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤).

فهذا النهي المقتضي للتحريم والكفارة المعلقة به إنما هي على العامد؛ لأن إذاعة الله تعالى وبال الأمر، وعظيم وعيده بالانتقام الذي جاء في آخر الآية، ليس على المخطئ بالاتفاق، وإنما على العامد للمعصية القاصد لها.

(١) الأحكام ٩٢٢/٢ - ٩٢٤، وانظر، ص / ٩٢٥.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٢١٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٠١، وأحكام القرآن للحصاص ٤/١٣٣، والمدونة ١/٤٤٦، والاستذكار ١٣/٢٨٢، ومختصر المزني ٧١، والحاوي الكبير ٤/٢٨٣، والمجموع للنووي ٧/٤٢٦، والمغني ٥/٣٩٦ - ٣٩٧، وشرح الزركشي على الخرقى ٣/٣٤٠.

(٣) انظر: المحلى ٧/٣٢٠ - ٣٢٩، والمغني ٥/٣٩٧، شرح الزركشي ٣/٣١٤، وتفسير الطبري ٥/٢٨.

(٤) سورة المائد، الآية: (٩٥).

والعمد هو الموجب للعقاب، والكفارات نوع من العقاب، والأصل براءة الذمة فمن ادعى شغل ذمة المخطئ فعليه الدليل.

ولا تجوز إحالة ظاهر النص إلى باطن من التأويل لادليل عليه.

ومما استدل به ابن حزم - رحمه الله - قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١). وقال رسول الله ﷺ:

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ فوجب بهذين النصين أن لا يؤخذ أحد بخطأ من فعله إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال، وأن الوضوء ينقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط^(٢).

وابن حزم - رحمه الله - ينكر على الجمهور تناقضهم حيث أطبقوا على أن قول

الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٣) لا يدخل فيه القاتل

خطأ، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٤) الآية، تشمل قاتل الصيد - وهو محرم - خطأ، ثم قال بعد

ذلك: (أفيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب

في حكيمين وردا بلفظ العمد ففرقوا بينهما كما ترى، وحسبنا الله ونعم الوكيل)^(٥).

ثم أنكر على جمهورهم حيث تناقضوا مرة أخرى فأوجبوا الكفارة على قاتل

الصيد خطأ قياساً على قاتله عمدًا، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمدًا، ولم

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٢) الإحكام ٩٢٤/٢.

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٤) سورة المائدة الآية: (٩٥).

(٥) الإحكام ٩٢٥/٢.

يقيسوه على قتله خطأ^(١)، وهذا قول الجمهور، ما عدا الشافعية، فإنهم أوجبوا الكفارة على القاتل عمداً كالقاتل خطأ^(٢).

أما الجمهور فاستدلوا بالقياس، حيث أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فألحقوا به قاتل الصيد خطأ؛ بعله أنها كفارة إتلاف نفس فتعلقت بالخطأ^(٣).

ونوقش ذلك بأن من الأصول المتفق عليها أن ما خرج عن حكم أصله لا يقاس عليه^(٤)، والأصل أن الناسي والمخطئ لاشيء عليه، فخرج حكم قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه^(٥).

وقد تتبع ابن حزم - رحمه الله - في كتاب المحلى استدلالات الجمهور وفنّدها^(٦).

(١) انظر: الإحكام ٩٢٤/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٢٦/١٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٥٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢. والمجموع للنووي ٢٩٧/٧، وبمجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٢٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢١٨ - ٢١٩.

(٤) انظر: أصول السرخمي ١٤٩/٢، وإحكام الفصول ٦٤٣، والتحقيق والبيان ٤٠٢/١، والمستصفي ٢/٣٢٦، وشرح الكوكب ٢٠/٤.

(٥) انظر: المحلى ٧/٣٢٣.

(٦) انظر: المحلى ٧/٣٢٣ - ٣٢٨.

(جزاء بيضة النعام التي يكسرها المحرم)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (ذهب أصحاب مالك - في دية الجنين - إن كان جنين حرة ففيه خمسون ديناراً، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمه، قياساً على بيضة النعام يكسرها المحرم فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى وأخطأوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعام خطأ يضحك، وأخطأوا في إيجابهم في بيضة النعام عشر البدنة، وهم لا يرون الاشتراك في الهدى، وكل ذلك بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق)^(١).

هذا مذهب مالك - رحمه الله - في فدية بيض النعام عشر بدنة، قال مالك - رحمه الله - : (على المحرم إذا كسر بيض الوحشي أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من دية أمه)^(٢)، والنعام إذا قتلها المحرم فيها بدنة ففي بيضها عشر البدنة^(٣).

فالإمام مالك - رحمه الله - لم يقس الأمة على بيضة النعام، كما زعم ابن حزم - رحمه الله - وإنما قاس بيضة النعام على جنين الأمة، وقرره ابن حزم - رحمه الله - في كتاب المحلى^(٤)، لا كما يزعم هنا من أن المقيس: جنين الأمة، وقد نبهت على ذلك في مسألة دية الجنين، فإن ابن حزم - رحمه الله - إنما ذكر هذه المسألة استطراداً لتعلقها بمسألة دية الجنين، وليس لها تعلق بهذه القاعدة الأصولية التي يتحدث عنها. وذهب الجمهور إلى أن بيضة النعام تضمن بقيمتها^(٥)، وذهب ابن حزم والظاهرية إلى أنها حلال للمحرم وفي الحرم ولاجزاء فيها؛ لأن البيض ليس صيداً، ولا يسمى صيداً، ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط^(٦).

(١) الإحكام ٢١٤/١ - ٢٢٠.

(٢) المدونة ٤٤٦/١.

(٣) انظر: المعونة ٥٤٧/١، وبداية المجتهد ٣٦٣/١.

(٤) انظر: المحلى ٣٥٦/٧، ٣٩٠/١٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١١/٢، والحاوي الكبير ٣٣٤/٤ - ٣٣٥، والمجموع ٣٠٦/٧، والمغني ٤١٠/٥.

(٦) انظر: المحلى ٣٥٥/٧.

فالإمام مالك - رحمه الله - قاس بيضة النعام على الجنين؛ لأن الفرخ الذي فيها كالجنين في بطن أمه، وقد اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن دية الجنين عشر دية أمه إن كانت حرة، أو عشر قيمتها إن كانت أمة، وقد سبق توثيق ذلك في مسألة دية الجنين.

وقد استدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ : (في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها)^(١)، وقد آثر النووي - رحمه الله - عدم الاستدلال به؛ لأنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ، وإنما استدل بأن ذلك جزء من الصيد لا مثل له من النعم، فوجب قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠٣١/٢، والبيهقي ٢٠٧/٥، وضعفه البوصيري في زوائده.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٧/٧.

(لزوم الكفارة لمن ظاهر بأخته أو أحد من محارمه)

قال ابن حزم - رحمه الله - : (الشافعيون أتوا إلى آية الظهار ففاسوا على الأم الأخت، وقالوا: ذكر الله الله تعالى الأم دليل على أن الأخت مثلها، ثم قالوا: ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة إذا ظهرت من زوجها بخلاف ذلك كل ذلك يهدم بعضه بعضاً^(١)).

إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أختي، أو غيرها ممن تحرم عليه من ذوي رحمه: كعمته وخالته وجدته فهو مظاهر في قول أكثر الفقهاء^(٢).

وذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه لا يكون مظاهراً تلزمه كفارة الظهار إلا إذا شبّه زوجته بأمه أو جدته، لأنها ((أم)) أيضاً، عملاً بظاهر نص القرآن؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه الزوج إلى غيره لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه، والأم أغلظ حرمة فلم يجوز أن يساويها غيرها في الحكم، ولو أراد بالنص التنبيه لنص على الأدنى لينبه به على الأعلى، وقد نص على الأعلى وهي الأم فلم يكن فيه تنبيه على الأدنى.

وهذا مذهب الظاهرية، وبه قال الشافعي في القديم^(٣).

أما الجمهور فأخذوا بالمعنى، فإن المظاهر قصد تشبيه زوجته التي تحل له بأمه التي تحرم عليه، وليس ذكر الأم هنا مقصوداً لذاته، وإنما ذكرها لأن تحريمها أزلي يكفر باستباحته، فكذلك سائر ذوات المحارم، إذ لافرق بينهن في جهة التحريم، وتشبيهه هذا هو الذي أوجب عليه هذا الحكم في الظهار، وهو المنكر من القول والزور؛ لأنه

(١) الإحكام ٢/٩٢٣.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٤، وأحكام القرآن للحصاص ٥/٣٠٨، والمدونة ٢/٣٠٧، وبداية المجتهد ٢/١٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٧٣ و ٢٧٤، والحاوي الكبير ١٠/٤٣٢، والمغني ٥٧/١١ - ٥٨.

(٣) انظر: المحلى ١١/٢٥٤ - ٢٦١ و ٢٦٣، والحاوي الكبير ١٠/٤٣١ - ٤٣٢.

كاذب في قوله؛ قال تعالى: ﴿ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُمُ إِلَّا الَّذِينَ وَلَدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۗ ۝۱ ﴾.

وابن حزم - رحمه الله - أراد أن يبين تناقض القائلين بحجية القياس ودليل الخطاب فإن القياس يثبت للمسكوت عنه مثل حكم المنطوق، ودليل الخطاب يثبت للمسكوت عنه خلاف حكم المنطوق. وهذه دعوى لاتصح فإن استدلال الشافعية هنا بالقياس ودليل الخطاب لا يثبت حكمين متناقضين لمحل واحد، وإنما لمحلين مختلفين.

(لزوم الكفارة لمن ظاهر بفرج أمه)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (قسموا القياس ثلاثة أقسام، فقسم هو الأشبه والأولى .. كقول الحنفي والشافعي والمالكي: إذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة فالمظاهر بفرج أمه أولى وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به) (١).

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كفرج أمي فهو مظاهر عند سائر الفقهاء رحمهم الله (٢).

وذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه لا يكون مظاهراً تلزمه كفارة الظاهر إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بذكر فرج الأم شيء (٣) عملاً بظاهر نص القرآن، قال - رحمه الله -: (هذه الآية تنتظم كل ما قلناه؛ لأن الله عزوجل لم يذكر إلا الظهر من الأم .. وكل هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها أولى من بعض .. والحق من ذلك ما ذكرناه من أن لانتعدي النص الذي حده الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٤) (٥).

أما الجمهور فخذوا بالمعنى، فإن المظاهر قصد تشبيه زوجته التي تحل له بأمه التي تحرم عليه، وليس ذكر الظهر مقصوداً لذاته، وإنما ذكره الله كناية عن البطن وسترا (٦)، وقد شبهها بعضو من أمه فكان مظاهراً، كما لو شبهها بظهرها؛ لأن أعضاء أمه في الحرمة سواء، وأمّه أغلظ في التحريم من غيرها من المحرمات.

- (١) الإحكام ٢/٩٣٠ - ٩٣١.
- (٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٨٥، وأحكام القرآن للحصاص ٥/٣٠٩، والمدونة ٢/٣٠٧ وبداية المجتهد ٢/١٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٧٤، والحاوي الكبير ١٠/٤٢٨، والمغني ١١/٦٤.
- (٣) انظر: المحلى: ١١/٢٤٥، ٢٦٣.
- (٤) سورة الطلاق، الآية: (١).
- (٥) المحلى ١١/٢٥٥ و ٢٦٣.
- (٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٧٣، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٣.

وأنت تلاحظ أن سبب الخلاف تعارض المعنى للظاهر فمعنى التحريم يستوي فيه كل أعضاء الأم، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي ألا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم، لاسيما وقد عدّه الشارع منكراً من القول وزوراً، وأوجب في شأنه تلك الكفارة المغلظة، فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه، بل يقصر على مورد النص^(١).

(١) انظر: بداية المجتهد ١٠٥/٢، والسيل الجرار ٤١٥/٢.

(الظهار من الأمة يوجب الكفارة)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (أما الشافعيون فقالوا: من ظاهر من أمته فلا كفارة عليه، فخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل)^(١).
ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الظهار من الأمة^(٢).
وذهب المالكية إلى أنه يصح الظاهر من الأمة، كالزوجة، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن حزم - رحمه الله -^(٣) واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤)، فعموم لفظ النساء يشمل كل من يحل له وطؤها من النساء، والإماء منهن.

أما الجمهور فكان مما احتجوا به لفظ الآية، فقالوا: إن الإماء ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو لزمها حكم الظهار لدخولها في لفظ النساء للزمها حكم الإيلاء في قوله تعالى: ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٥)، لكنه لا يلزمها، كما أنهن لا يدخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَنَهُنَّ﴾^(٦) إذ لا يصح عطف الشيء على نفسه، ولا يدخلن في قوله: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٧).

(١) الإحكام ٩٢٣/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٩/٢، وأحكام القرآن للحصاص ٣٠٧/٥، والحاوي الكبير ٤٢٦/١٠، والمغني ٦٧/١١.

(٣) انظر: المدونة ٣٠٨/٢، والكافي ٤٠٦/٢، وبداية المجتهد ١٠٨/٢، والجامع لإحكام القرآن ١٧٥/١٧، والمحلّى ٢٥٥/١١ - ٢٥٦.

(٤) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

(٦) سورة النور، الآية: (٣١).

(٧) سورة الطلاق، الآية: (٤).

فلما كان حكم الظهار مأخوذاً من الآية، وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات لم يَجْزُ إيجابه في ملك اليمين؛ إذ لا مدخل للقياس في إثبات الظهار في غير ما ورد فيه^(١).

وقد ناقش ابن حزم - رحمه الله - ذلك بقوله: (ليس قياس النساء في الظهار على النساء في الإيلاء بأولى من قياس النساء في الظهار على النساء فيما حرم الله عز وجل علينا، إذ يقول: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، فدخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإمام مع الحرائر^(٣). وقد نقل هذا الإجماع أيضا ابن عبد البر^(٤)، لكن ذكر الجصاص أن المراد بها الزوجات دون ملك اليمين^(٥). فالجمهور ينسبون الآخرين لمخالفة الظاهر والعمل بالقياس، فإن الظاهر من لفظ النساء إذا أضفن إلى الرجال: الزوجات، وهذا العرف الذي جرى عليه القرآن، فمن ألحق الإمام بهن فقد عمل بالقياس.

والآخرون ينسبون الجمهور لمخالفة الظاهر والعمل بالقياس، فإن الظاهر من عموم قوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ دخول الإمام^(٦) واستعملوا القياس - أيضا - فقالوا: (إن الظهار لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الأمة، أصله الحلف بالله)^(٧). كما أن الجمهور قد استعملوا القياس - أيضا - فقالوا: إن الظهار يوجب تحريما من جهة القول كالطلاق، والأمة لا يصح تحريمها من جهة القول، فوجب أن لا يصح الظهار منها، إذ لا يصح تحريمها من جهة القول، فكل من لا يلحقه الطلاق لا يلحقه الظهار^(٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ والمغني ٦٨/١.

(٢) سورة النساء الآية: (٣).

(٣) المحلي ٢٥٦/١١.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٤٩/١٦، ٢٥١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٨.

(٦) انظر: المحلي ٢٥٥/١١، ٢٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤، وبداية المجتهد ١٠٨/٣.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥ والحاوي الكبير/ ٤٦٢ - ٤٢٧.

(لزوم الكفارة للمرأة المظاهرة من زوجها)

قال ابن حزم - رحمه الله -: (ذهب القائلون بالقياس إلى القول بالعلل .. وقال أبو سليمان وجميع أصحابه - رضي الله عنهم -: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان لكذا أو لكذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا قالوا: إن قول المظاهر لامرأته: أنت على كظهر أمي لما كان منكراً من القول وزورا كان ذلك علة لوجوب الكفارة، وقد أبطلوا تعليلهم هذا - فكفوا مؤنة أنفسهم - فأقروا أن قول المرأة لزوجها: أنت عَليَّ كظهر أمي منكر من القول وزور، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق) ^(١).

وقال - أيضا: (إن مذهبهم في القياس ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص مذهب يبطل بعضها بعضا أما الشافعيون فأتوا إلى آية الظهر .. قالوا: ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك) ^(٢).

وقال - أيضا: (قسّموا القياس ثلاثة أقسام، فقسم هو قسم الأشبه والأولى وقسم ثان هو قسم المثل كقول من قال من التابعين ومن بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب

(١) الإحكام ٢/١١١٠ - ١١٢٢.

(٢) الإحكام ٢/٩٢٢ - ٩٢٣.

الكفارة عليها مثل الرجل، وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة .. وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به^(١).

القائلون إن المرأة المظاهرة من زوجها تلزمها كفارة الظهار هم: الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تكون مُظاهرة فلا تلزمها كفارة الظهار^(٢). ومن الجمهور من علله بما ذكر ابن حزم - رحمه الله - قال ابن قدامة - رحمه الله - في معرض استدلاله للرواية في المذهب الموجبة عليها كفارة الظهار: (إنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور، فلزمه كفارة الظهار كالآحر)^(٣).

ومنهم من استدلل لعدم وجوب الكفارة عليه بدليل الخطاب^(٤)، كما نقله ابن حزم - رحمه الله - هنا عن الشافعية.

والموجبون عليها كفارة الظهار أحقوها بالرجل وهو نوع من قياس الشبه، قال الزهري: (قالت منكرًا من القول وزورًا، فنرى أن تكفر بعثق رقبة)^(٥)، وهذا شبه معارض بقياس أقوى منه^(٦)؛ فإن المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة كالسب والشتم والكذب، وإنما أوجبت هذه المقالة تلك الكفارة على الزوج؛ لأنها قول يوجب تحريمًا في الزوجة وجلها حق للرجل لا تملك المرأة إزالته، كالطلاق وسائر حقوقه.

(١) الإحكام ٩٣٠/٢ - ٩٣١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٩١/٢ وأحكام القرآن ٣١٠/٥، وبداية المجتهد ١٠٩/٢، والحاوي الكبير ١٠/٤٣٣، والمغني ١/١١٢، والمحلى ١١/٢٦١ - ١٦٢.

(٣) المغني ١١/١١٣.

(٤) انظر: المدونة ٣٠٩/٢، والحاوي الكبير ١٠/٤٣٣، والمغني ١١/١١٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٩/١٧.

(٥) المحلى ١١/٢٦٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١٠٩/٢.

وهذا قياس قوي يعضده دليل الخطاب المفهوم من ظاهر الآية المخصصة للرجال
قال الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١).

وابن حزم - رحمه الله - يوافق الجمهور في عدم لزوم الكفارة للزوجة التي قالت
لزوجها أنت علي كظهر أمي، لكنه أراد أن يبين تناقض الجمهور في تعليلهم
واستدلالهم بالقياس ودليل الخطاب، وقد تبين بحمد الله رجحان القياس الذي احتج
به الجمهور على غيره، وهذا يجري في الأقيسة كما هو جار في النصوص التي ظاهرها
التعارض.

(اشتراط إيمان الرقبة في كفارة الظهار)

قال ابن حزم - رحمه الله-: (قال بعضهم: ما عدا الاسم المذكور فيخلاف المذكور إلا أن تقتزن إليه دلالة واحتجوا بأن الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال: إن ذكره ﷺ السائمة دليل على أن ما عدا السائمة بخلاف السائمة. قال أبو محمد: أما إمامة الشافعي - رحمه الله- في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه - رضي الله عنه- بشر يخطئ ويصيب، وليت شعري أين كان الشافعي - رحمه الله- عن هذا الاستدلال إذ قال جل ذكره في رقبة القتل أن تكون مؤمنة دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار بمنزلة المنصوص في رقبة القتل أن تكون - أيضاً- مؤمنة وأما نحن فنقول .. لما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة، قلنا: لا يجزئ في القتل إلا مؤمنة كما أمر الله تعالى، ولما لم يذكر الإيمان في رقبة الظهار قلنا: يجزئ في الظهار أي رقبة كانت، كما قال تعالى، سواء كانت كافرة أو مؤمنة^(١).

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة^(٢)، وذهبت الحنفية - ورواية ثانية عن أحمد- إلى أنه تجزئ الرقبة الذمية في الظهار، واختاره ابن حزم - رحمه الله-^(٣).

ودليل الجمهور إما العمل بالقياس، فقالوا: إنه إعتاق على وجه القرية فوجب أن تكون الرقبة مؤمنة، قياساً على الإعتاق في كفارة القتل^(٤).

(١) الإحكام ٨٩٢/٢ - ٨٩٤.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٤/٢، والمعونة ٨٩٣/٢. وبداية المجتهد ١١١/٢، والحاوي الكبير ٤٦١/١٠، والمغني ٨١/١١، ومجموع الفتاوى ٦/٣٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٩٣/٢، وأحكام القرآن للحصص ٣١١/٥ - ٣١٢، والمغني ٨١/١١، والمحلى ٢٥٩/١١.

(٤) انظر: الإشراف ١٥٤/٢، والمغني ٨٢/١١، وبداية المجتهد ١١١/٢.

ونوقش ذلك بأن حكم كل منهما منصوص، ولا يجوز قياس المنصوص بعضه على بعض^(١).

وإما الاستدلال بلسان العرب الذي يقتضي حمل المطلق على المقيد؛ وذلك أنه قيدَ الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهر فوجب صرف المطلق إلى المقيد^(٢).

ونوقش بأن حمل المطلق على المقيد في معنى حمل المجمل على المفسر؛ فلأن المجمل لا يمكن العمل بظاهره وجب حمله على المفسر، فكذا المطلق إذا كان لا يمكن العمل بظاهره حمل على المقيد ضرورة، وذلك عند اتحاد السبب والحكم، لاستحالة ثبوت حكم واحد في زمان واحد مطلقاً ومقيداً. أما هنا فيمكن العمل بكلا النصين وحمله على ظاهره، فالمطلق يحمل على إطلاقه، والمقيد يحمل على تقييده^(٣)، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية^(٤).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بظواهر النصوص فحيث نص الله - عز وجل - في القتل على الرقبة المؤمنة قالوا: لا يجزئ في القتل إلا المؤمنة، ولما لم يذكر الإيمان في رقبة الظهر قالوا: يجزئ في الظهر أي رقبة كانت، مؤمنة أو كافرة.

أما حمل المطلق على المقيد فهو ضرب النصوص بعضها ببعض، وجعل النصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما، وهذا لا يجوز، إذ لا معارضة بين المطلق والمقيد، فوجب أن يحمل كل على لفظه^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٢/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٢/١٠، وبداية المجتهد ١١١/٢، والبحر المحيط ٤٢٠/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٠/٥.

(٤) انظر: المسودة/ ١٣٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣١٢/٥، وبدائع الصنائع ١١٠/٥، والمخلى ٢٦٠/١١، وبداية المجتهد ٢/

أما محاولة ابن حزم - رحمه الله - إلزام الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذا المثال لبيان عدم حجية دليل الخطاب فلا يصح؛ لأن المحل الثاني في دليل الخطاب مسكوت عنه، أما هنا فكل واحد من الموضعين منصوص عليه.

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

أولاً: إن أغلب اختلافات ابن حزم - رحمه الله - مع الفقهاء كانت بسبب إنكاره

لحجية القياس، ودليل الخطاب وتوسع بعض الفقهاء في الاحتجاج بهما.

ثانياً: إن ابن حزم من خلال هذا البحث - قد وافق الجمهور في أحد عشر

موضعاً^(١)، وخالفهم في خمسة عشر موضعاً^(٢)، وانفرد عن الفقهاء في أربعة

مواضع^(٣).

ثالثاً: إن كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم كتاب نفيس في علم أصول

الفقه يمثل وجهة نظر المدرسة الظاهرية التي كان ابن حزم - رحمه الله - أحد

أئمتها، والتي تتميز بالأخذ بظواهر النصوص، وهو أمر محمود يدعو إليه عموم

العلماء، لكنهم قد غلوا في ذلك حتى نفوا الاحتجاج بالقياس، وأهملوا حكم

النصوص وعللها ومناسباتها التي تدور عليها الأحكام.

رابعاً: إن ابن حزم - رحمه الله - كان من طبعه الحزم حين يطمئن إلى النص في

مواجهة خصومه، فهو لا يكتفي بالتصريح المجرد بالحق، وبيان الدليل، بل ربما

فرطت منه عبارات قوية فيها بعض العنف والحدة، وإن من أسباب ذلك أنه

قد حورب من خصومه وطورد، وأحرقت كتبه في حياته، كما أنه قد أصيب

بعلة ولدت عنده الضجر وضيق الخلق فهو يقول: ((لقد أصابني علة شديدة

ولدت علي ربواً في الطحال شديداً، فولد علي ذلك من الضجر وضيق الخلق

وقلة الصبر والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه، إذ أنكرت تبدل خلقي))^(٤).

(١) انظر: ص / ١١١، ١٤، ٣٦، ٤٨، ٥٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٩٢، ١٠٢، ١٣١.

(٢) انظر: ص / ١٧، ٢٣، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٨٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٣ - ١٠٤، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٣٢.

(٣) انظر: ص / ٣٢، ٨٤، ٦٥ - ٦٦، ٨٧ - ٨٨.

(٤) الأخلاق والسير / ٧١.

خامساً: إنه يشنع على خصومه ويهول أقوالهم للتنفير مما ذهبوا إليه، كما في ص/ ٤٨، وكان من أسلوبه في ذلك: قسوته في الرد على الفقهاء، ومحاولة استقصاء تناقضاتهم؛ كتركهم العمل بأحاديث يرددونها^(١)، أو تركهم العمل بقواعد أصولية بنو عليها بعض الفروع الفقهية ثم تركوا العمل بها في مواضع أخرى، وبعد التتبع تبين أن الفقهاء لم يبنوا هذه الفروع على تلك القواعد التي ذكر ابن حزم - رحمه الله - بل على غيرها، وذكروا هذه القواعد استثناساً.

سادساً: إن ابن حزم - رحمه الله - هو الذي قعد أصول المذهب الظاهري وناجح عنه، حتى إن المذهب الظاهري قد اقتزن اسمه في حياة الناس باسم أبي محمد ابن حزم أكثر من اقتزانه باسم داود بن علي - رحمه الله - .

(١) ألف الربيعي التونسي المتوفي سنة ٧٣٦ هـ كتاب: الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك - رحمه الله - في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقلق بها، انظر: ابن حزم خلال ألف عام ١٢/٢ .

فهرس المراجع مرتب على الفنون حسب حروف الهجاء

القرآن الكريم

كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي: محمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- ٢- أحكام القرآن، للجصاص أحمد بن علي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- البرهان في علوم القرآن، للزرکشي محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كتب الحديث:

- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٦- الاستذكار، لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، الناشر: دار الوعي- القاهرة.
- ٧- بذل الجهود للسهار نفوري خليل أحمد بن مجيد المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- تلخيص المستدرک، للذهبي: محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع مع المستدرک للحاكم عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م- الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وآخرين، طبع: وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

- ١٠- **جامع الأصول**، لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الناشر: مكتبة الحلواني، دار البيان، بيروت، لعام ١٣٨٩هـ.
- ١١- **الجامع الصحيح**، للبخاري: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة، مع شرحه فتح الباري.
- ١٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- ١٣- **سنن أبي داود**، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٤- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٨هـ.
- ١٥- **سنن الدارمي**، للدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، المتوفى سنة ٢٥٥هـ الناشر: حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني.
- ١٦- **سنن الدار قطني**، للحافظ: علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني.
- ١٧- **السنن الكبرى**، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ١٨- **السنن**، لابن ماجه: محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- **سنن النسائي**، للحافظ: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٢هـ، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طبع: دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

- ٢٠- شرح السنة، للبغوي: الحسين بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- ٢١- شرح معاني الآثار، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٢- شرح صحيح مسلم، للنووي: يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣- صحيح ابن حبان، للحافظ: محمد بن حبان أحمد، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
- ٢٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، المتوفى سنة ٣١١هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، شركة الطباعة العربية، الرياض.
- ٢٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض لعام ١٤٠٠، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- العلل المتناهية، لابن الجوزي، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٢٧- عون المعبود، للصدقي محمد بن محمد بن أمير، كان حياً عام ١٢٩٣هـ الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، النمبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٨- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة.

- ٢٩- مجمع الزوائد، للهيثمى علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٠- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم: محمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.
- ٣١- مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٤٦١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- ٣٢- المصنف، لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، المتوفى سنة ٣٣٥هـ، الناشر: الدار السلفية، بمبای، الهند، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- المصنف، لعبد الرزاق بن همام، المتوفى سنة ٢١١هـ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤- المطالب العالیة، لابن حجر العسقلانی: أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار العاصمة.
- ٣٥- المعجم الأوسط، للطبرانی: سليمان بن أحمد المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٧هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٣٧- نصب الراية، للزيلعي: عبدالله بن يوسف، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٣٨- نيل الأوطار للشوكاني: محمد بن علي، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر دار الجليل، بيروت.

كتب الفقه:

- ٣٩- الإجماع، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- دار طيبة- الرياض.
- ٤٠- أحكام أهل الذمة، لابن القيم: محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- ٤١- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ- طبع: مطبعة الإرادة تونس- الطبعة الأولى.
- ٤٢- الإنصاف، للمرداوي: علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٤٣- بدائع الصنائع، للكساني: أبو بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الكتب العربي- بيروت.
- ٤٤- بداية المجتهد، لابن شد: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة دار المعرفة عام ١٤٠١هـ.
- ٤٥- البيان والتحصيل، لابن رشد الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار الغرب الإسلامي.
- ٤٦- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ٤٧- التلقين، للقاضي عبدالوهاب- الناشر وزارة الأوقاف المغربية، عام ١٤١٣هـ.
- ٤٨- حاشية الروض المربع، لابن قاسم: محمد بن عبدالرحمن الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٤٩- الحاوي الكبير، للماوردي: علي بن محمد، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ط الأولى ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

- ٥٠- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ عالم الكتب.
- ٥١- الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، هجر للطباعة القاهرة.
- ٥٢- الذخيرة للقرافي: أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ مطبعة الموسوعة الفقهية- القاهرة.
- ٥٣- شرح الزركشي علي الخرقى، للزركشي: محمد بن عبدالله المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين- الطابع: شركة العبيكان للطباعة، الرياض- الطبعة الأولى.
- ٥٤- روضة الطالبين، للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٥٥- الكافي، لابن عبدالبر: يوسف عبدالله، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
- ٥٦- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- ٥٧- المجموع شرح المذهب للنووي: يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية، الفجالة- مصر.
- ٥٨- المحلى، لابن حزم: علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة، عام ١٣٨٧هـ.
- ٥٩- مختصر اختلاف العلماء، للحصاص: أحمد بن علي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- ٦٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط الأولى ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

- ٦١- المعونة على مذهب عالم المدينة؛ للقاضي عبدالوهاب بن علي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.
- ٦٢- المغني، لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح بن محمد الحلو- الناشر: دار هجر، الجيزة- الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٦٣- المنتقى شرح الموطأ، للباحي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٩٤هـ الناشر: دار الفكر العربي.
- ٦٤- مواهب الجليل للشنقيطي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ دار الفكر- بيروت .
- ٦٥- الهداية للمرغيناني الطبعة الأخيرة- مصطفى الحلي- القاهرة.

كتب أصول الفقه:

- ٦٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباحي: سليمان بن خلف، القاضي أبو الوليد، المتوفى سنة ٤٧٤هـ- تحقيق: عبدالمجيد تركي- طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ٦٧- إرشاد الفحول للشوكاني: محمد علي المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٦٨- أصول الجصاص لأحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط الأولى ١٤٢٠هـ دار الكتب العلمية.
- ٦٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ- تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٧٠- أصول الفقه، لابن مفلح- محقق رسالة دكتوراه بجامعة الإمام- كلية الشريعة.

- ٧١- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: محمد بن بهارد بن عبدالله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة القاهرة.
- ٧٢- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - الناشر: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٧٣- التجير شرح التحرير للمرداوي: علي بن سليمان المتوفى سنة ٨٨٥ هـ الأولى ١٤٢١هـ مكتبة الرشد- الرياض.
- ٧٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري: علي بن سليمان المتوفى سنة ٦١٦هـ- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- دار الفضيلة.
- ٧٥- التقريب والإرشاد، للباقلاني: محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٥٦هـ الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٧٦- تيسير التحرير، لابن أمير بادشاه: محمد أمين، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٧٧- شرح تنقيح الفصول، للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ- تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
- ٧٨- شرح الكوكب المنير، للفتوحى: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المتوفى سنة ٤٧٦هـ- تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٧٩- شفاء الغليل، للغزالي: محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، الناشر: مطبعة الإرشاد- بغداد.
- ٨٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- ٨١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، المتوفى سنة ١١٨٠هـ.
- ٨٢- كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- دار الكتب العلمية.
- ٨٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: عبدالعزيز بن أحمد، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٨٤- المحصول، للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م- الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٨٥- المستصفي، للغزالي: محمد بن محمد، المتوفى، سنة ٥٠٥هـ- طبع: المطبعة الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٨٦- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، شهاب الدين: عبدالحليم بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وتقي الدين: أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ- جمعها وبيضاها: أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، (ت ٧٤٥هـ)- تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع: مطبعة المدني- القاهرة.
- ٨٧- المغني، للخبازي: عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٩١هـ- تحقيق: د. محمد مظهر بقا- الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ٨٨- مفتاح الوصول، للتلمساني: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٧١هـ- تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٨٩- المقدمة في الأصول، للقاضي عبدالوهاب، مطبوعة ضمن مجموع- الطبعة الأولى ١٩٩٦- دار الغرب الإسلامي.

- ٩٠- المقدمة، لابن القصار الطبعة الأولى ١٩٩٦م دار الغرب الإسلامي.
- ٩١- المنهاج في ترتيب الحجاج، للبايجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٧م.
- ٩٢- بذل النظر في الأصول للإسمندي: محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة ٥٥٢ هـ الطبعة - الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٩٣- نفائس الأصول على المحصول، للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ - الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ٩٤- نور الأنوار شرح المنار، للملاجيون، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ المطبعة الأميرية - بولاق.
- ٩٥- نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، محقق، الطبعة الأولى - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

كتب الجامعات وكتب أخرى:

- ٩٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، عناية: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣م.
- ٩٧- إغاثة اللفهان لابن القيم - دار المعرفة - بيروت - تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٩٨- بدائع الفوائد لابن القيم - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٩- الحدود، للبايجي: سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ - تحقيق: د. نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزعيبي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.

- ١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٠١- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ- جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٢- الذخيرة بمحاسن أهل الجزيرة، لابن بسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الثقافة بيروت.
- ١٠٣- سير أعلام النبلاء للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)- تحقيق: حسين الأسد، وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١٠٤- الطبقات الكبرى لابن سعد، الناشر: دار صادر- بيروت.
- ١٠٥- ترتيب القاموس المحيط، إعداد: الطاهر أحمد الزاوي، والقاموس المحيط هو من تأليف: أبي طاهر: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- ١٠٦- المعجم الوسيط، إعداد لجنة من مجموع اللغة العربية بالقاهرة- طبع: المكتبة العلمية- طهران.

(التعليقات العامة على الألفاظ وتراجم الأعلام)

- **الأمدي:** علي بن أبي علي بن محمد، الشافعي، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وإبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١ هـ.

(وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، طبقات الشافعية ١٢٩/٥)

- **الأبياري:** علي بن إسماعيل بن عطية المالكي، أصولي فقيه محدث، من مصنفاته: التحقيق والبيان، وسفينة النجاة، توفي سنة ٦١٦ هـ.

(الديباج المذهب ١٢١/٢، والفكر السامي ٢٢٠/٢)

- **أسامة بن زيد:** بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، سلم من الفتنة بين علي ومعاوية فاعتزلهم جميعاً، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

(طبقات ابن سعد ٦١/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢)

- **أسلم مولى عمر:** الفقيه الإمام، حبشي اشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع، زمن الصديق، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(طبقات ابن سعد ١٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٤)

- **إمام الحرمين:** عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: البرهان، والشافعي في أصول الدين. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

(وفيات الأعيان ١٦٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨)

- **الأوزاعي:** عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمّد الشامي، كان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨ هـ، كان له مذهب مستقل مشهور عمل به أهل الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧)

- **الباجي:** سليمان بن خلف القرطبي المالكي، فقيه وأصولي ومحدث، ولي قضاء الأندلس، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤ هـ.

(ترتيب المدارك ٨٠٢/٤، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢)

- أبو البركات ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله الحراني، شيخ الحنابلة، محدث فقيه أصولي، من مصنفاته: المحرر في الفقه والمنتقى من أحاديث الأحكام، توفي سنة ٦٥٢ هـ .

(سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، وشذرات الذهب ٢٥٧/٦)

- أبو بكر: نفع بن الحارث، كني بهذه الكنية لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة وفرّاً إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فاعتقه، توفي سنة ٥١ هـ بالبصرة .

(طبقات ابن سعد ١٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣)

- التغريب: - يقال: أغربته وغرّبته؛ إذا نحّيته - وتغريب الزاني: نفيه عن بلده.

(الفائق في غريب الحديث ٥٨/٣)

- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، كان محيطاً بالمعارف النقلية، والعقلية، من مصنفاته: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨ هـ .

(البداية والنهاية ١٣٥/١٤، وذيّل طبقات الحنابلة ٣٧٨/٢)

- ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، من مصنفاته: التفسير، واختلاف الفقهاء، توفي سنة ٣١٠ هـ .

(الفهرست/ ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤)

- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، إمام الحنفية في عصره، استوطن بغداد، من مصنفاته: أصول الفقه، وأحكام القرآن. توفي سنة ٣٧٠ هـ.

(تاريخ بغداد ٣١٤/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥)

- أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي، له مصنفات منها: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، توفي سنة ٣٢١ هـ.

(وفيات الأعيان ٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥)

- جهينة: قبيلة من قضاة (المعجم الوسيط ١٤٤/١)
- حاطب بن أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، كان أحد المهاجرين، وممن شهد بدرًا والحديبية، وكان من الرماة البارعين، توفي سنة ٣٠ للهجرة.

(طبقات ابن سعد ١١٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٣/٢)

- الحافظ: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم في الحديث والرجال، من مصنفاته فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في أسماء الصحابة، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ .

(الضوء اللامع ٣٦/٢، والبدر الطالع ٨٧/١)

- الحرز: الموضع الحصين، هذا أصله في اللغة

(لغة الفقه ٢٠٧)

- الحسن البصري: الحسن بن يسار، تابعي جليل، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، توفي سنة ١١٠هـ .

(طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، وتذكرة الحفاظ ٦٦/١)

- ابن خطل: عبدالله بن عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب، كان اسمه: عبدالعزيز قبل الإسلام، ثم ارتد مشرکًا وقتل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه.

- الخوارج: هم الذين خرجوا على علي وعلي ومعاوية رضي الله عنهما، وكفروا عليًا لأنه رضي بالتحكيم وحاربوه، ثم انقسموا فرقًا كثيرة، ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه فرجع منهم جماعة.

(الملل والنحل ١١٤/١، والفرق بين الفرق ١٩)

- خيبر: موضع مشهور غزاه النبي ﷺ وافتتحه سنة سبع وقيل ثمان للهجرة، تقع على ثمانية برد من المدينة جهة الشام، بها سبعة حصون وحولها مزارع ونخل.

(مرصد الإطلاع ٤٩٤/١)

- داود الظاهري = أبو سليمان
- ابن رشد المالكي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، من مصنفاته: بداية المجتهد، وتهافت التهافت، توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ.

(سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، والديباج المذهب/٢٨٤)

- الزركشي: محمد بن بهاور، فقيه أصولي شافعي، تركي الأصل، من مصنفاته: البحر المحيط، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤ هـ.

(الدرر الكامنة ٣٩٧/٢، وشذرات الذهب ٢٢٥/٦)

- الزرنيخ: حجر يوجد بالصعيد، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.

(ترتيب القاموس ٤٤٩/٢، والمعجم الوسيط ٢٩٤/١)

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المدني نزيل الشام، كان ثقة كثير الرواية والعلم فقهياً جامعاً. توفي سنة ١٢٥ هـ.

(الطبقات الكبرى ٣٨٨/٢، وسير النبلاء ٢٢٦/٥)

- زيد بن خالد الجهني يكنى: أبا عبد الرحمن، صحابي سكن المدينة، وبها مات، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل قبل ذلك.

(معرفة الصحابة ١١٨٩/٣، والإصابة ٥٤٧/١)

- ابن سريج: أحمد بن عمر البغدادي الشافعي، شيخ الشافعية في عصره، له مصنفات؛ منها: التقريب بين المزني والشافعي، والرد على ابن داود بإبطال القياس، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ.

(تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١)

- سلمة بن صخر بن سليمان، الأنصاري الخزرجي المدني، هو الذي ظاهر من إمرأته ثم وقع عليها فأمره النبي ﷺ أن يكفر، وكان أحد البكائين.

(معرفة الصحابة ٣/١٣٤٦، والإصابة ٢/٦٤، والاستيعاب ٢/٨٨)

- أبو سليمان داود بن علي البغدادي، إمام أهل الظاهر، من مصنفاته: الكافي في مقالة المطلبي، وإبطال القياس، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

(الفهرست ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٢/٢٦)

- سهل بن سعد: بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، أدرك النبي ﷺ وله يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وكان اسمه حزن فسماه النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٨٨هـ، وقيل ٩١هـ.

(معرفة الصحابة ٣/١٣١٢، والإصابة ٢/٨٧)

- شراحة- بضم الشين وتخفيف الراء - الهمدانية- بسكون الميم-: امرأة فجرت في خلافة علي ﷺ فردها حتى ولدت ثم جلدتها مائة ثم رجمها.

(فتح الباري ١٢/١١٩)

- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد العبسي مولاهم، من أقران الإمام أحمد - رحمه الله-، من مصنفاته: المصنف، والمسند، والتفسير، توفي سنة ٢٣٥هـ.

(تاريخ بغداد ١٠/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١١/١٢٢)

- الصوامع:- جمع صومعة-، وهي: بيت العبادة عند النصارى.

(المعجم الوسيط ١/٥٢٢)

- ابن عبدالبر المالكي: أبو عمر؛ يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفي بشاطبة شرقي الأندلس سنة ٤٦٣هـ.

(ترتيب المبارك ٢/٨٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣)

- عبدالرزاق: بن همام بن نافع الصنعاني، عالم اليمن ومحدثها، من مصنفاته: كتاب المصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١ هـ .

(طبقات ابن سعد ٥/٥٤٨، والجرح والتعديل ٦/٨٢)

- عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتل اليهود بخير، حيث خرج مع أصحابه إلى خير يتاعون تمرًا فوجد مطروحًا في عين وقد كسرت عنقه فحكم النبي ﷺ فيه بالقسامة.

(معرفة الصحابة ٢/١٦٦٥، والإصابة ٢/٢١٤)

- عثمان البتي: بن سليمان بن جرموز، كان مولى لبني زهرة، من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة، سمي البتي لأنه كان يبيع البتوت، وهي الأكسية الغليظة، له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٨)

- ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبدالله الأشبيلي المالكي، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، توفي بالقرب من فاس سنة ٥٤٣ هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، ونفع الطبيب ٢/٢٥)

- العسيف: الأجير (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٧)

- عصمة: بنت حبان بن حصر بن خنساء الأنصارية من بني حرام، لها صحبة، وذكر أنها من المبايعات.

(الإصابة ٤/٢٥٢)

- عمرو بن حزم: بن زيد الأنصاري، شهد الخندق - وما بعدها - وكان أول مشهد شهده، استعمله النبي ﷺ على نجران، سكن المدينة وتوفي بها سنة ٥٤ هـ، وقيل غير ذلك.

(معرفة الصحابة ٤/١٩٨٠، والإصابة ٢/٥٢٥)

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف، احتج به أصحاب السند الأربعة وابن خزيمة والحاكم. توفي سنة ١١٨ هـ بالطائف.

(التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٦٥)

- عيسى بن أبان: بن صدقة، فقيه أصولي حنفي، من مصنفاته: إثبات القياس، وخبر الواحد في أصول الفقه، أصله من فاس بالمغرب وتولى قضاء البصرة، توفي بها سنة ٢٢٠ هـ.

(أخبار القضاء لوكيع ٢/١٧٠، وتاريخ بغداد ١١/١٧٥)

- ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم بن أحمد المصري، فقيه من تلاميذ الإمام مالك ونظرائه، من مصنفاته: المدونة رواها عن الإمام مالك، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ.

(ترتيب المدارك ٢/٤٣٢، وسير أعلام النبلاء ٩/١٢٠)

- القاضي إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي، قاضي بغداد، من مصنفاته: أحكام القرآن، والرد على محمد بن الحسن، توفي فجأة سنة ٢٨٢ هـ.

(تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، وتذكرة الحافظ ٢/٦٢٥)

- القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، من مصنفاته: الملخص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف. توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ.

(ترتيب المدارك ٤/٦٩١، وشجرة النور ٣/١٠٣)

- القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين البغدادي، شيخ الحنابلة، من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩)

- قتادة: بن دعامة السدوسي البصري، إمام المفسرين، ولد سنة ٦٠ هـ، وكان من أوعية العلم، ومضرب المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٧ هـ.

(وفيات الأعيان ٨٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥)

- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي مجتهد، من مصنفاته: روضة الناظر، والمغني، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ.

(سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢)

- القرطبي: محمد بن أحمد الأندلسي المالكي، من كبار المفسرين، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى، من أهل قرطبة وتوفي بمغنية ابن خصيب شمال أسبوط بمصر سنة ٦٧١ هـ.

(الديباج المذهب/ ٣١٧، ونفح الطيب ٢١٠/٢)

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من كبار علماء الحنابلة، من مصنفاته، إعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١ هـ.

(الدرر الكامنة ٢١/٤، وشذرات الذهب ١٦٨/٦)

- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، فقيه أصولي، له مصنفات منها: بدائع الصنائع، والسلطان المبين، توفي سنة ٥٨٧ هـ بمدينة حلب.

(الجواهر المضية ٢٤٤/٢، ومعجم المؤلفين ٧٥/٣)

- اللوث: أن يشهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أن فلانا قتلني.

(النهاية في غريب الحديث ٢٧٥/٤، ولغة الفقه ٣٣٩)

- الليث بن سعد بن عبدالرحمن المصري، تابعي فقيه مجتهد، كان يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، توفي سنة ١٧٥ هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، وتذكرة الحافظ ٢٢٤/١)

- ابن الماجشون: عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، تلميذ الإمام مالك، من مصنفاته: رحلة، وكتاب كبير في الفقه، كانت وفاته سنة ٢١٣ هـ، وقيل غير ذلك.

(ترتيب المدارك ١٣٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠)

- **الموردي:** علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، له مصنفات؛ منها:
الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٤٥ هـ .
(طبقات الشافعية ٢٦٧/٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤)
- **ماعز:** بن عبد الملك الأسلمي، ويقال أن اسمه: غريب، وماعز لقب له، له صحبة،
وهو الذي أتى النبي ﷺ لما أصاب الذنب فقال طهرني، فرجمه حتى مات .
(معرفة الصحابة ٢٥٧٠/٥، والإصابة ٣/٣١٧)
- **مدرى - بكسر الميم وسكون الدال -** عود تدخله المرأة في رأسها لتضم
بعض شعرها إلى بعض، وقيل: مشط له أسنان يسيرة.
(فتح الباري ١٠/٣٦٧)
- **محمد بن شجاع الثلجي:** البغدادي، من كبار فقهاء الحنفية، من مصنفاته:
النوادر، والرد على المشبهة، توفي سنة ٢٦٦ هـ .
(سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٩، والجواهر المضيئة ٢/٦٠)
- **معاوية بن حيدة:** بن معاوية القشيري، جد بهز بن حكيم، له صحبة، سكن
البصرة، وأدرك خراسان ومات بها.
(معرفة الصحابة ٢٥٠٣/٥، والإصابة ٣/٤١٢)
- **المغفر:** - بكسر الميم وسكون الغين- ما يجعل من فضل دروع الحديد على
الرأس مثل القلنسوة .
(فتح الباري ٤/٦٠)
- **المغيرة:** بن شعبة الثقفي، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، كان من
أصحاب الدهاء والمكيدة، توفي سنة ٥٠ هـ .
(طبقات ابن سعد ٤/٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣/٢١)
- **ابن المنتاب:** عبيد الله بن المنتاب بن الفضل، كان قاضيًا على المدينة، من
مصنفاته: مسائل الخلاف، والحجة لمالك، ولا يعرف تاريخ وفاته.
(الديباج المذهب ١/٤٦٠، وشجرة النور الزكية ٧٧)

- ابن المنذر: محمد في اختلاف النيسابوري، نزيل مكة، من مصنفاته: الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٨ هـ.
(وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠)
- النووي: يحيى بن شرف النووي ثم الدمشقي الشافعي فقيه محدث، من مصنفاته: المجموع شرح المهذوب، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦ هـ.
(طبقات الشافعية ٢/٤٧٦، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨)
- يزيد بن أبي سفيان: بن حرب الأموي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ولاه عمر رضي الله عنه إمرة دمشق، توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ.
(طبقات ابن سعد ٧/١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١/٢٢٨)
- يونس بن يزيد: بن أبي النجاد الأيلي، إمام ثقة محدث، صحب الزهري وهو من رفقاء أصحابه، توفي بصعيد مصر سنة ١٦٠ هـ.
(التاريخ الكبير ٨/٤٠٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٩٧)

فهرس المسائل الأصولية

- القطعي لا يدخل التأويل: ٥٣
- تنقيح المناط: ١١٣
- حجية دليل الخطاب: ١٢١، ١٢٨، ١٣٢
- مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: ٩٩، ٤٨
- صيغ الأمر: ٣١
- إفادة صيغ العموم للعموم: ٤٢، ٤٣
- حجية العام المخصوص فيما بقي: ٤١
- دخول النساء في خطاب الذكور: ١١١
- تعميم المشترك: ٥٣
- التخصيص: ٥٠، ٦٠، ٦٩
- تخصيص القرآن بالسنة: ٤٤، ٥٤
- حمل المطلق على المقيد: ١٣٢
- إفادة «أو» للتخيير: ١٠٧
- حجية خبر الآخر: ٢١، ٢٣، ٢٩
- النسخ: ٧٧
- الإجماع السكوتي: ٧٩، ٨٧
- حجية قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف: ٧٥، ٥٧، ٢١، ١٩، ٩٦، ٨٩، ٩١
- افتراق أهل العصر على أقوال إجماع على ترك ما لم يقولوه: ٧١
- حجية القياس: ٨٤، ١١٢، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٠، ١٢١، ١١٥
- ١٠١، ١٠٣، ١١١، ١١٣
- التعليل بالاسم: ٦٠

- الأخذ بأقل ما قيل: ١٧، ٧٩
- حجية شرع من قبلنا: ٢٨، ٤٨
- حجية عمل أهل المدينة: ٤٨، ٤٩، ٧٣، ٨٣
- حجية المصلحة المرسلة: ٧٨
- الجمع بين النصوص المتعارضة: ١٣، ٦٧
- الترجيح بين النصوص المتعارضة: ٣٥، ١٥، ٦١

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	العنوان
١١	عقوبة قاتل العمد إذا عفي عنه
١٣	آلة إستيفاء القصاص من القاتل
١٧	لاقود بين الحر الكافر والعبد المسلم
١٩	القصاص في كسر الفخذ
٢١	القصاص في اللطمة
٢٣	فقاء عين المطلع من دون إذن هدر
٢٥	قول المقتول دمي عند فلان يوجب القسامة
٢٩	وجود القتل في أرض القوم لا يوجب القسامة
٣١	إقامة الحدود في الحرم
٣٥	قتل المرتدة
٤١	قتل الرهبان
٤٣	قتل أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاراً
٤٤	إذا زنى الحر المحصن جُلد ورجم
٤٧	رجم الزاني من أهل الذمة
٤٩	تغريب العبد إذا زنا
٥١	الحد على من وطئَ ذات محرمة بنكاح أو ملك يمين
٥٣	يشترط لثبوت حد القذف كون المقدوف مسلماً حراً
٥٧	إعادة حد القذف على من أعاد قذف صاحبه
٥٩	اشترط الحرز لوجوب القطع في السرقة
٦١	قطع المستعير إذا جحد العارية

الصفحة	العنوان
٦٥	ثبوت القطع لسارق القليل
٦٩	إقامة الحد على سارق اللحم والفاكهة والمصحف والزرنيخ
٧١	حد شارب الخمر
٧٣	الأصل في الدية
٧٧	دية القتل الخطأ على العاقلة
٧٩	دية الذمي
٨٣	دية الجنين
٨٧	دية الموضحة
٨٩	دية الترقوة والضلع
٩١	الجنابة على الدابة بفقء عينها
٩٥	تضعيف القيمة على سارق الماشية من المرعى
٩٧	تضمين الصناع
٩٩	ضمان ما أتلف من خمر على الذمي
١٠١	لزوم الكفارة على القاتل عمداً
١٠٣	لزوم الكفارة على الحالف يميناً غموساً
١٠٧	كفارة الوطء في نهار رمضان
١١١	الزوجة الموطوءة باختيارها في نهار رمضان تلزمها الكفارة
١١٣	الأكل والشرب في نهار رمضان يوجب الكفارة
١١٥	لزوم الكفارة لمن قتل الصيد خطأ وهو محرم
١١٩	جزاء بيضة النعام التي يكسرها المحرم
١٢١	لزوم الكفارة لمن ظاهر بأخته أو أحد من محارمه

الصفحة	العنوان
١٢٣	لزوم الكفارة لمن ظاهر بفرج أمه
١٢٥	الظهار من الأمة يوجب الكفارة
١٢٧	لزوم الكفارة للمرأة المظاهرة من زوجها
١٣١	اشتراط إيمان الرقبة في كفارة الظاهر

